مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: جريمة الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: أ.م.د. سامان عبدالله عزيز، أ.م.د. محمد معروف عبدالله
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1209
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 18:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جريمة الاعتداء على سلامة النقل والمواصلات في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة

The crime of assaulting the safety of transportation In the Iraqi Penal Code - a comparative study

الكلمة المفتاحية : **جريمة الاعتداء، النقل، المواصلات، قانون العقوبات العراقي**.

Keyword: assault, transportation, transportation, the Iraqi Penal Code

أ.م.د. سامان عبدالله عزيز

كلية القانون- جامعة صلاح الدين

Assistant Prof. Dr. Saman Abdulla Aziz
College of Law - Salahaddin University
E-mail: samanhawlertwo@gmail.com

أ.م.د. محمد معروف عبدالله

كلية القانون- جامعة صلاح الدين

Assistant Prof. Dr. Muhammad Maroof Abdulla
College of Law - Salahaddin University
E-mail: muhammad.maroof2020@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

يعد النقل البنية التحتية للاقتصاد الوطني والعالمي، فلابدّ من ضمان سلامة انتقال الاشخاص والأموال من مكان إلى آخر، وقد اكدت الكثير من النصوص الجزائية ضمان حرية انتقال الأشخاص وعدم منعهم من ممارسة حق الانتقال. ان سبب اختيارنا لموضع البحث يرجع إلى ندرة البحوث والدراسات القانونية الجزائية بهذا الشأن، كما أن للموضوع أهمية من الناحية العملية بسبب الآثار الكارثية الناجمة عنه، سنتناول دراسة جرائم النقل في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لحق الأنسان في الانتقال وحالات حجز الأشخاص، ثمّ نعالج في المبحث الثاني أركان الجريمة، وأخيراً نبحث في عقوبة هذه الجريمة، ونقف عند مخالفات النقل المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

المقدمـــــة

Introduction

تقسم الموجودات الكونية على نوعين جمادات وكائنات حية، ومن خصائص الكائنات الحية القدرة على الهضم والأنجاب والانتقال، ولو رجعنا تاريخيا إلى المراحل الأولى التي مر بها الأنسان منذ بدأ الخليقة نجد أن مرحلة الالتقاط والرعي تعد من المراحل البدائية التي سبقت الزراعة، حيث اعتمد الانسان على قدرته في المشي للأنتقال من مكان إلى آخر، وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[1]، ثمّ أستعان بالحيوان من أجل تسهيل عملية الانتقال من مكان إلى آخر، وهكذا ظهرت فكرة الانتقال البري ثمّ البحري، وأخيراًَ حركة النقل الجوي لتسهيل عملية التجوال، وأيُ كانت وسيلة المواصلة فلابدّ من تسهيل المستلزمات الضرورية من أجل ضمان الطرق الأمنة التي تكفل عدم تعرض الأنسان للمخاطر أثناء أستعمال هذه الوسائل، ومن هنا ظهرت أهمية حماية الطرق المسهلة للمواصلات وضمان حياة الأنسان خلالها.

لقد أصبح العالم في عصرنا الحالي قرية صغيرة يسهل على الأنسان التنقل في داخلها بيسر ومن دون أي مشقة بسبب التطور التقني الخاص في مجالات النقل المتنوعة (البري و البحري و الجوي).

ومن هنا ظهرت أهمية الحماية الجنائية لوسائل النقل والمواصلات ولاسيما الداخلية ومن ثمّ الدولية، لذا تجمع التشريعات العقابية على تجريم كل ما يمس بسلامة النقل في طرفيه وسائل المواصلات وحماية الأشخاص الذين يستخدمون هذه الوسائل.

يجب ضمان حرية المواطن عند أستعماله حقه والمحافظة عليه أثناء أستخدام وسائل النقل وهي أدوات تعينه في الانتقال من مكان إلى آخر، فلابدّ من القول أن التقدم التكنلوجي سهل على الأشخاص ممارسة حق التجوال، لذا يجب التركيز على النقل أصلا، أما المواصلات فهي وسائل تعين الأنسان على الانتقال السهل والمأمون من مكان إلى آخر في داخل دولته أو خارجها، وعليه تضمنت المواثيق الدولية ضرورة ضمان أزالة كل المعوقات التي تحول دون حق

الأنسان في التجوال وتمنعه من ممارسة حقه في الانتقال، ولكن هناك حالات يصار فيها إلى حجز الأنسان ومنعه من السفر لدواعي خاصة.

وتتميز جرائم النقل بخصيصتين:

أولاً: أنها من الجرائم ذات الخطر العام// لورجعنا إلى قانون العقوبات العراقي نجد انها تخصص مجموعة من الجرائم التي ينجم عنها خطر عام وذلك في الباب السابع من الكتاب الأول، وهي مجموعة من الجرائم تشمل كلا من:

أولاً: الحريق والمفرقعات المواد (342 – 348).

ثانياً: الجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة المواد (349 – 354).

ثالثاً: جرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة المواد (354 – 359).

وعليه سوف نقف عند المجموعة الثالثة لأنها موضوع بحثنا، حيث بين المشرع العراقي بأنّ هذه الجرائم ينجم عنها أضرار أجتماعية جسيمة.

رابعاً: جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية المواد (361– 363).

ونعتقد بوجود أهمية في الفصل بين المجموعتين لأن كلا من الاتصالات والمواصلات تسهلان عملية الاتصال بالعالم الخارجي، وأن الاعتداء عليهما يشكل خطراً يتجاوز الحدود الأقليمية لكل دولة.

ثانياً: تخضع جرائم النقل إلى الأختصاص الشامل م/13 من قانون العقوبات العراقي: حيث يجوز فيها تطبيق قانون العقوبات على كل من وجد في العراق بعد أرتكابه جريمة في الخارج، ومن أهم جرائم الأختصاص الشامل:

أ– تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات، ونعتقد بأنّ هذه الفقرة ترجع إلى جرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية م/361، أمّا المجموعة الثانية (ب) الاعتداء على وسائل المواصلات الدولية، وهذا هو موضوع بحثنا، حيث هناك مجموعة من الجرائم تؤدي إلى تعطيل أو تخريب المواصلات، قد أشار اليها المشرع العراقي في المواد 354 وما بعدها.

ب– ج/ جرائم الأتجار بالأنسان (النساء أو الصغار أو بالرقيق).

ج– جرائم المخدرات.

سبب اختيار الموضوع:

Thr Reasons of Selecting the Topic:

ان سبب اختيارنا لموضع البحث يرجع إلى ندرة البحوث والدراسات القانونية الجزائية بهذا الشأن، إذ لم نعثر على أي رسائل للماجستير أو الدكتوراه في هذا المجال، كما أن للموضوع أهمية من الناحية العملية بسبب الآثار الكارثية الناجمة عنه ولاسيما أذا وقعت على السفن أو الطائرات، حيث ينجم عنه وفاة العشرات من الأشخاص.

إشكالية البحث:

The Problem:

تعود اشكالية البحث إلى عدم وجود تنظيم قانوني رصين لجرائم النقل في العراق، حيث ان المشرع لم يكن موفقاً في تنظيم هذه الجرائم ولاسيما ما يتعلق بتشديد عقوبة هذه الجرائم، وبالأخص النقل البري، ولم يوفق في الجمع بين أحكام النقل الخاصة بالوسائل من جهة وبطرق المواصلات من جهة آخرى.

منهجية البحث :

The Methodology:

سنعتمد في أسلوب بحثنا بصورة رئيسة على المنهج التحليلي لعرض مشكلة الموضوع وبيان الأحكام القانونية المتعلقة بها عن طريق تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما سنقارن كلما إقتضت الحاجة قانون العقوبات العراقي بالقوانين العقابية العربية الاخرى.

نطاق البحث:

Limitation of the Study:

لو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد أن المشرع قد عالج كل نوع من الجرائم في موضوع خاص به، أي فصل بين جرائم الاتصالات وجرائم المواصلات، حيث تطرق إلى جرائم الاتصالات في المواد (361–363) من قانون العقوبات العراقي، في حين عالج أحكام جرائم المواصلات (النقل) في المواد (354–359)، وسوف نقتصر في دراستنا على جرائم المواصلات، مع ان هنالك ثلاثة أنواع لنقل الأشخاص والمواد وهي:– النقل البحري والنقل

البري. والنقل الجوي، ولكن نستبعد الأحكام الخاصة بالنقل الجوي ونقتصر في دراستنا على جرائم النقل البري والبحري، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: لم يبين قانون العقوبات العراقي النافذ، ولم تتضمن القوانين العقابية العربية إلى جرائم النقل الجوي، لذلك سوف نستبعد بحث هذه الجرائم.

ثانياً: من خلال أطلاعنا على الأبحاث والدراسات القانونية والأتجاه الحديث فأنه يشير إلى أن النقل الجوي يعد فرعا من فروع القانون الدولي، لذا فأن كل جرائم النقل الجوي، خاصة (أختطاف الطائرات) تنظم بواسطة أتفاقات دولية، لذلك نعتقد بأن كل مايخص بجرائم النقل الجوي من الأفضل دراستها من ضمن القانون الدولي العام.

خطة البحث:

The Plan:

سنتناول دراسة جرائم النقل في ثلاث مباحث، نخصص المبحث الأول لحق الأنسان في الانتقال وحالات حجز الأشخاص، لأنه أذا لم يكن بمقدور أي فرد من الانتقال فأن ذلك يشكل جريمة خاصة، ثمّ نعالج في المبحث الثاني أركان هذه الجريمة ونشير إلى الركن المادي والركن المعنوي، ونوضح بشكل من التفصيل الركن الخاص في هذه الجريمة، وأخيراً نبحث في عقوبة هذه الجريمة، ونعالج حالات تشديد العقوبة، ونقف عند مخالفات النقل المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

المبحث الأول

Section One

حق الأنسان في الانتقال وحجز الأنسان

The human right to move and detain a person

الحرية هي التطبيق العملي والفعلي لحق الأنسان في ممارسة ما يسمح به القانون، لذا فإن ممارسة حق الانتقال يكون بالسماح للمواطن بالتنقل من مكان إلى آخر حسب رغبته الحرة داخل الدولة أو الانتقال إلى الخارج أو العودة إلى موطنه، والملحوظ أنّ للكائنات الحية من نباتات وحيوانات القدرة على الانتقال، ولكن قدرة النباتات تكاد تنعدم بخلاف الحال لدى الحيوان[2].

نصت بعض الدساتير العربية على حق التنقل لكل مواطن، حيث بيّن الدستور العراقي الحالي على ان ".... أولاً:– للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه..."[3]، وأشار الدستور الكويتي إلى هذا الحق، إذ بيّن أنّه "لا يجوز تحديد إقامة اي أنسان أو تقييد حرية في الإقامة أو التنقل الا وفق القانون"[4]، كذلك أشار الدستور الجزائري إلى هذا الحق، حيث بيّن "يحق لكل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن أقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني، وأنّ حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له، لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق الّا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"[5].

ولابدّ من الإشارة هنا إلى أنّ الدستور الجزائري كان أفضل من الدستور الكويتي والعراقي بسبب أشارته إلى حالات عدم جواز الانتقال وشروطه، حيث لا يجوز منع أي مواطن من الانتقال الّا عند وجود:

1– صدور قرار قضائي بمنع انتقال المواطن: لا يجوز للسلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) أو (سلطات المطار)، أن تمنع مغادرة أي شخص، وأنّ هذا الحق مقتصر على السلطة القضائية، أي وجود قرار قضائي يشير إلى منع السفر.

2- يجب أن يكون المنع مؤقتاً أي محدود الفترة لسنة أو أكثر: أي القرار القضائي يجب أن يكون مقتصراً على تاريخ يتم فيه منع السفر والأنتقال .

ومن الناحية العملية هناك أهداف كثيرة للأنتقال لدى الأنسان ولايمكن حصرها، فعلى سبيل المثال يعد الهدف الأقتصادي هو الأكثر شيوعاً، إذ ورد في القرآن الكريم (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[6].

يعمد الأنسان إلى الانتقال من أجل التحصيل العلمي أو لأغراض سياسية، الخ. وتنص الوثائق الدولية وتؤكد الدساتير الوطنية على حق التنقل وعدم جواز منع الأنسان (المواطن) من ذلك وحتى الأجنبي له حق الدخول إلى العراق بعد أن يكون قد حصل على جواز سفر وموافقة السلطات العراقية.

أما الحجز فهو منع الأنسان وتقييد حريته في التنقل، وهو على نوعين، الحجز القانوني والحجز غير القانوني[7]. لهذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين:- المطلب الأول// حق التنقل وقيوده. المطلب الثاني// معنى الحجز وأنواعه.

المطلب الأول: حق الانتقال والقيود المفروضة عليه :

The first requirement: the right of movement and the restrictions imposed on it:

الفرع الأول: حرية التنقل:

The first part: freedom of movement:

سوف نبحث حرية التنقل بالإشارة إلى أمرين: أولاً: ماهية التنقل. ثانيا: حرية التنقل في المواثيق الدولية.

أولاً: ماهية التنقل:

من أهم مظاهر الحرية الشخصية إمكان انتقال الأنسان من مكان إلى آخر داخل دولته من جهة والخروج منها والعودة إليها. لذا سنقسم حرية التنقل على نوعين، حرية التنقل الداخلي وحرية التنقل الخارجي، وأساس هذا التقسيم يرجع إلى مبدأ إقليمية القانون[8]، إذ يجب أن يسمح للمواطن أن يتنقل بين المحافظات دون وجود أي قيد عليه، كذلك يمكنه أن يغادر موطنه

ويعود إليه في أي وقت شاء، وهنا لابدّ من الإشارة إلى وجود بعض القيود القانونية المتعلقة بعقوبة النفي أو الأبعاد، حيث أن القاعدة أو الأصل عدم جواز إبعاد أي شخص عن وطنه، ولكن يجوز الأبعاد بالنسبة للأجنبي في حالة ارتكابه أي جريمة داخل الدولة كعقوبة تكميلية[9].

ثانياً: حرية التنقل في المواثيق الدولية وكذلك القران الكريم:

نصت الفقرة الأولى من المادة/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إنّ (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية أختيار مكان إقامته)، ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة (لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده)، وبيّنت المادة/13 من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان نوعين من حرية التنقل: وهما حرية التنقل المحلي أو الداخلي، إذ نصت الفقرة الأولى من هذه المادة (لكل فرد حرية التنقل أو اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة). وأشارت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى أنه (يحق لكل فرد أن يغادر أية دولة بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه).

ولو رجعنا إلى الدستور العراقي الحالي لسنة 2005 نجد أنّه يشير في المادة/44 إلى أنه أولاً: للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه. ثانياً: لا يجوز نفي العراقي أو أبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن[10].

ولو رجعنا إلى القرآن الكريم نجد أنّ هناك آيات كثيرة تتضمن أن الله جعل الأرض ذلولاً أو بساطاً من أجل أن يتنقل الأنسان عليها، ونذكر آيتين، أولهما في سورة نوح، إذ قال تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا لِّتَسْلُكُوا مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا)[11]، كذلك أشار القرآن الكريم (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[12].

الفرع الثاني: القيود القانونية لحرية الانتقال:

The second Part: legal restrictions on freedom of movement:

المبدأ العام أنهّ لايعرف القانون حقوق مطلقة . لذا فإنّ أستعمال أي حق مقيد بوجود شروط وضوابط تفرض على من يستعمل حقه، فعلى سبيل المثال حق الدفاع الشرعي في قانون العقوبات مقيد بشروط هي: أ– أن لايكون أمام المدافع وسيلة آخرى[13] ب– عدم إحداث

ضرر أشد مما يستلزمه الدفاع[14]. ويجب أن لايرتكب المدافع جريمة القتل العمد إلا في حالات معينة حددها القانون[15]، وفيما يخص حرية التنقل هناك عدة قيود يجب ذكرها وهي:

القيد الأول: (المحافظة على الأمن العام) (الأسرار العسكرية): إذ أنّ هناك مناطق عسكرية محرمة قانوناً لايجوز الدخول إليها من أجل المحافظة على المعلومات الحربية.

القيد الثاني: (عدم التجاوز على الملكية الخاصة (الطريق الخاص): هناك حرمة للملكية الفردية، لذا يجب حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، لو رجعنا إلى م/12 ف/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في16/كانون الثاني/ 1966 نجد أنه يشير إلى أن (لا يجوز تقييد الحقوق الخاصة بالآخرين وحرياتهم والاعتداء عليها).

القيد الثالث: (المحافظة على الصحة العامة) (المناطق الموبوءة): أوضحت م/12 ف/3 من العهد الخاص الحقوق المدنية والسياسية أنه تقييد حرية التنقل ففي حالات الضرورة (لحماية الصحة العامة)، وعليه في حالة انتشار بعض الأمراض مثل الكوليرا أو مرض داء البقرة، الخ فيجب منع مغادرة المناطق الموبوءة أو الدخول إليها.

القيد الرابع (القيد القضائي): إذ يجوز للمحاكم الجنائية من أجل عدم هروب المتهمين أن تمنع مغادرة البلاد، ولو رجعنا إلى قانون المرافعات المدنية نجد انه ينص (جوز للمدعى ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الظن بأن قرار المدعى عليه من الدعوة أمر قريب الوقوع ..)[16]..... وقد أوضحت محكمة التمييز الاتحادية بعدم جواز منع السفر إلا من قبل السلطة القضائية حصراً، وعليه لا يجوز للسلطة التنفيذية[17].

المطلب الثاني: حجز الأنسان وأنواعه :

The second requirement: the seizure of the human being and its types:

الفرع الأول: حجز الأنسان:

The First Part: Detention of Persons:

هو أجراء خارجي عارض يحتمل أن يواجه الأنسان في حالات معينة تحرمه من حرية الانتقال، أي الإجبار على عدم المغادرة. والحجز لغة هو المنع[18]، ويمكن لنا كمقدمة لهذا

الموضوع أن نميز الحجز من الحجر، حيث أنّ كلاهما يقع على حرية تصرف الأنسان بماله أو جسده، حيث ينصرف الحجز إلى تقييد حرية الأنسان في الانتقال (التصرف الجسدي)،[19] أماّ الحجر فينصب على حرية التصرف بالمال، فالأصل أنّ الأنسان حر في تصرفاته المالية، ولكن هناك حالات يصدر فيها أمر قضائي بالحجر ومنع التصرف لاسيما بالنسبة للمجنونين[20].

وبعبارة أخرى يمكننا تعريف حجز الأشخاص بأنه (أجبار الشخص على المكوث (البقاء) في مكان أو محل معين وعدم السماح له بمغادرته إلّا بموافقة أو قبول شخص أو جهة معينة لمدة لا تقل عن 24 ساعة). ولذلك تظهر أهمية الوقت أو الزمن الذي تمتد فيه مدة الاحتجاز.

إنَّ حالة الاحتجاز تتحقق عند اجتماع ثلاثة عناصر. أولاَ: أن يكون هناك أنسان أو أكثر. ثانياً: إجبار على البقاء في مكان معين. ثالثاً: أن تمتد المدة الزمنية لمدة لا تقل عن يوم.

وخلاصة ما تقدم أن حجز الأنسان ينصرف إلى منع الشخص الطبيعي من الانتقال من محل تواجده إلى مكان آخر دون إرادته.

وقبل بيان أنواع الحجز الذي يقع على الأنسان، لا بُدّ من الاشارة إلى حالة حجز أموال المتهم التي أوضحها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ينصرف إلى حجز أموال المتهم الهارب من أجل إجباره على الحضور أمام الجهات القضائية[21].

الفرع الثاني: أنواع حجز الأنسان :

The second part: types of human confinement:

الأصل أنّ الأنسان حر في اختيار المكان أو الموقع الذي يتواجد فيه، وعليه فلا يجوز منعه أو تقييد حريته في الانتقال إلى ذلك المكان، ولكن الاستثناء هو الحجز.

إنّ منع مغادرة الأنسان لمكان معين قد يكون بأمر من السلطات المختصة في بعض الحالات المنصوص عليها قانوناً [22]، ولكن قد يتعرض الأنسان إلى حجز من قبل أشخاص آخرين، وتقوم هنا (جريمة الاحتجاز)[23].

لذلك علينا أن نبين حالات الحجز القانوني أولاً، ثمّ التطرق إلى قيام جريمة الحجز المنصوص عليها في المادة 421 من قانون العقوبات التي توضح كل من حجز آخر بأي وسيلة كانت بدون أمر سلطة مختصة، من غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة.

أولاً: الحجز القانوني:

هناك حالات عديدة للحجز القانوني، وهي:

1. **الحجز في مأوى علاجي: في حالة وجود شخص مصاب بمرض عقلي ويعتدي على الآخرين، ويشكل خطراً عليهم، فيجوز قانوناً أن يصدر أمر من السلطة القضائية بحجزه في مأوى علاجي[24].**
2. **منع الأقامة: عرف القانون منع الأقامة بأنّه "حرمان المحكوم عليه من أرتياد أو التواجد في مكان معين أو عدة أماكن، وذلك بعد أنقضاء مدة عقوبته"، كما نصّ على أنّه "للمحكمة أن تفرض منع الأقامة في مكان معين، ولها أن تعدل المكان أو الأمكنة التي يتواجد فيها بطلب من الأدعاء العام، وذلك بعد صدور حكم في جناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف"[25].**
3. **مراقبة الشرطة: عرّف القانون مراقبة الشرطة: هي "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن من أجل التأكد من صلاح حالته وأستقامة سيرته" [26]، حيث يمنع الأنسان من الانتقال إلى مكان آخر بموجب هذا القيد القضائي، ويلزم المفرج عنه على عدم تغيير محل أقامته الّا بموافقة المحكمة، وعدم السماح له بمبارحة (ترك) مسكنه ليلاً الّا بأذن من دائرة الشرطة– مركز الشرطة[27].**
4. **حجز الثكنة أو الأعتقال: تنص القوانين العقابية العسكرية على جواز حجز العسكري داخل المعسكر وعدم السماح له بالخروج منها لمدة محددة، وعند تنفيذ عقوبة حجز الثكنة يمنع العسكري من التنقل خارج المعسكر.**

وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 الصادر في 18–4–2007 نجد أنّ الفقرة (ز) من المادة/10–أولاً تبين أن حجز الثكنة من العقوبات الأصلية، وتحدد المادة/12 من هذا القانون حالات فرض حجز الثكنة، وتوضح الفقرة/2 من هذه المادة أنّه يجوز فرض هذه العقوبة على الضابط مدة لا تزيد على 15 يوماً، وتبيّن المادة/14 من القانون نفسه أنه يستحق العسكري المحكوم عليه بحجز الثكنة رواتبه ومخصصاته.

وعند رجوعنا إلى قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008 نجد أنّ المادة/11 منه تبيّن (يعاقب بالأعتقال كل من لم يؤد مراسيم الأحترام آزاء امره أو من فوقه).

5. منع سفر المدين الممتنع عن تقديم كفالة: بيّن قانون التنفيذ العراقي أنّه يجوز أن يصدر أمر بمنع سفر المدين من قبل الجهات القضائية[28].
6. منع سفر المدين من قبل الدائن: ينص قانون التنفيذ أنّه "اذا أثبت الدائن احتمال فرار المدين، وطلب أخذ الكفالة بالدين فللمنفذ العدلي اذا امتنع بصحة الادعاء أن يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدلي أن يقرر منع سفره"[29].
7. صدور قرار من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر: لو رجعنا إلى المادة/142 من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 نجد أنها تنص على أنّه "للمدعي أن يستصدر قراراً من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه أسباب جدية يرجح معها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى".

نجد في كل الحالات المتقدمة أن هناك قراراً قضائياً يصدر عن جهة قضائية بمنع السفر، وعليه لايجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر أمراً بمنع سفر أي مواطن، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في العراق التي الغت صلاحية المحافظين ووزير الداخلية بأحتجاز الأشخاص من دون أمر قضائي[30].

ثانياً: الحجز غير القانوني (جريمة الحجز م/421):

تعد جريمة حجز (بواتية) تاريخيا من أشهر جرائم الحجز، حيث قضت محكمة جنائية فرنسية في مدينة (بواتى) بعقوبة المتهم الذي قام بحجز أخته المصابة بعاهة عقلية لمدة أكثر من (10) سنوات في بيته.

وللإحاطة بجوانب الموضوع سندرس الفقرات الآتية:

1- أركان جريمة الحجز: تتمثل الجريمة في قيام شخص بحجز آخر وحرمانه من حريته عمدا، فبالنسبة للركن المادي لا يشير القانون إلى نوع الوسيلة التي يتبعها الجاني في حجز المجنى عليه، سواءً أكانت بربطه بحبل أم بوضعه في غرفة وقفلها عليه بحيث لا يتمكن من مغادرته..... الخ. أما بالنسبة للركن الخاص لهذه الجريمة فيتحقق عندما تحصل عملية الحجز من دون الاعتماد أو الاستناد إلى أمر صادر من سلطة مختصة،[31] أي بعبارة أخرى في غير الأحوال التي يصرح بها القانون أو الأنظمة بذلك. وبشأن الركن المعنوي فأنّ جريمة الحجز من الجرائم العمدية، ولايمكن أن تقع خطأً[32].

2- الظروف المشددة لجريمة الحجز: ولو رجعنا إلى الفقرة/د من المادة 421 من قانون العقوبات العراقي النافذ نجدها تنص على أنّه (..إذا زادت مدة الحجز أو الحرمان من الحرية على (15) يوماً)، وبيّنت الفقرة/هـ من المادة نفسها(...إذا كان الغرض من الحجز هو الكسب المادي أو الاعتداء على عرض المجنى عليه أو الانتقام منه).

3- إعداد محل خاص بالحجز: نصت المادة/425 من قانون العقوبات العراقي على فرض عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (7) سنوات أو الحبس لكل من أعار محلاً لحجز غير جائز قانوناً مع علمه بذلك.

4- الاعفاء من عقوبة الحجز: بيّنت الفقرة الثانية من المادة/426 شروط الاعفاء من عقوبة جريمة الحجز التي تنصرف إلى أمرين:- الأمر الأول// أن يؤدي أخبار السلطات المختصة بمكان تواجد المحجوز. الأمر الثاني// القاء القبض على الجناة.

المبحث الثاني

Section Two

أركان الجريمة

Elements of the crime

قبل التطرق إلى بيان الأركان العامة والخاصة لجريمة الاعتداء على سلامة النقل، لا بُدّ من بيان علة التجريم التي كانت السبب الذي سعى المشرع الجنائي إلى حماية المسافر أثناء أنتقاله وأستخدامه لطرق المواصلات، إذ يهدف المشرع من وراء تجريم أي فعل تحقيق مصلحة خاصة تسمّى بالمصلحة الجنائية، ونعتقد أنّ غاية المشرع من تجريم جرائم النقل تنصب على الحماية والمحافظة على حياة المسافر وسلامة جسمه من الجروح وأي نوع من أنواع الايذاء، لذا يجب أن تضمن السلامة للمسافر (***passenger***)، وعدم عرقلة سير المركبات أو وسائل النقل الآخرى، سواءً أكانت عامة أم خاصة[33]، لذلك نرى أن الحماية الجنائية في جرائم النقل تهدف إلى تحقيق الأمور الاتية:

أولاً: حماية وسائل النقل المختلفة (البرية والجوية والبحرية) ومنع الاعتداء عليها، لأنها تشكل البنية التحتية لاقتصاد أي دولة.

ثانياً: المحافظة على سلامة المتواجدين داخل وسائل النقل والعمل على منع تعرضهم لأي اصابة جسدية أو أذى، إذ يجب تأمين حماية المسافر أثناء تواجده داخل هذه الوسائل، وعدم تعرضه لأي اعتداء جسدي، حيث ينص القانون إلى أنّه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من القى عمدا حجرا او مقذوفا آخر على قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها ان ينشأ ضرر لاي شخص. وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الفعل جرح او ايذاء شخص كان موجودا في القطار او السفينة او الطائرة او وسيلة النقل الاخرى. وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الفعل موت انسان)[34].

ثالثاً: ضمان سلامة طرق النقل (العامة أو الخاصة) والمحافظة على الاشارات والعلامات التي تسهل السير الامن والسريع فيها، ويجب ضمان الانتقال الامن والسريع للطرق التي تستخدمها وسائل المواصلات (القطار أو السفينة أو الطائرة)، أي بعبارة آخرى سلامة الملاحة الجوية أو البرية أو المائية[35].

رابعاً: سلامة مقرات النقل من المطارات والموانيء والمأرب (كراجات) في حالة تواجد المسافر فيها. لو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذ فيما يخص جرائم السرقة، نجد أنّ المشرع العراقي قد شدد عقوبة السارق في حالة ارتكاب جريمة السرقة في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية[36].

وسوف نشرح أركان هذه الجريمة وسنبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الركن المادي:

The first requirement: the material element:

يعد الركن المادي من أهم أركان الجريمة الذي ينصرف إلى القيام بعمل يؤدي إلى وجود الجريمة، فالقاعدة العامة التي يجمع عليها علماء القانون الجنائي (لا جريمة بلا سلوك مادي)، ويختلف الركن المادي في كل جريمة عن الأخرى في مظهره الخارجي، حيث أوضح المشرع العراقي أنّ الركن المادي قد يتخذ الصورة الإيجابية (الفعل) أو ينصرف إلى صورته السلبية (الامتناع أو الترك) ونجد أنه يعرف الركن المادي للجريمة بأنه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو أمتناع عن فعل أمر به القانون)[37].

بالنسبة لجريمة النقل يتمثل الركن المادي في صور متعددة، لذلك سوف نعرض الصور المختلفة في قوانين الدول العربية، ثمّ نقف عند المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي، حيث ان الأصل عدم اشارة المشرع إلى كيفية ارتكاب الركن المادي (النشاط الاجرامي)، ولكن الأستثناء الذي جاء به المشرع في العراق فيما يختص بجريمة تزوير المحررات، حيث حدد المشرع العراقي طرق التزوير المادي[38]وبيّن طرق التزوير المعنوي [39].

*صور الركن المادي في القوانين العربية :

عند رجوعنا إلى قانون العقوبات الليبي، فقد أوضح قيام جريمة الاعتداء على وسائل النقل بالنسبة لكل (من أربك المواصلات أو سبب انقطاعها أو عرقلتها)[40] أمّا قانون العقوبات الجزائري فإنه يبين الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل، حيث يوضح (... من عرقل أو سبب انقطاع هذه الوسائل)،[41] ويشير قانون العقوبات الفلسطيني إلى انه (يعاقب بالإعدام كل من اتلف أو عيب أو عطل عمداً سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أخرى)[42]، وكذلك أوضح المشرع السوري إلى قيام جريمة النقل بالنسبة لكل من عمل على توفيق وسائل النقل بين أنحاء سوريا أو بينها وبين البلدان الأخرى[43]. وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات القطري فأنه ينص (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات..." وتبيّن هذه المادة بأنه يعاقب كل من أساء عمداً صنع أو اصلاح شيء مما تقدم أو اتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعله غير صالح ولو مؤقتاً للانتفاع به[44]. وإلى الأتجاه نفسه ذهب قانون العقوبات السوداني، حيث أوضح (من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأي طريقة...)[45]. وعند رجوعنا إلى قانون العقوبات البحريني نجده ينص على انه (يعاقب بالسجن من أتلف أو عيب أو عطل عمداً سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات عامة...)، وأخيراً نصت المادة/129 من قانون العقوبات البحريني (يعاقب بالسجن كل من أساء صنع أو اصلاح وسائل المواصلات أو اتى عمدا عملا من شانه بجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها)[46].

فيتضح مما تقدم ان التخريب يعد من أهم مظاهر الركن المادي الذي هو الهدم، أما التعطيل فهو بجعل الشيء غير ذي فائدة مرجوة من وجوده بشكل كامل أو جزئي. وعليه فان التعطيل على نوعين: التعطيل الكلي والتعطيل الجزئي.

نعتقد بأنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً عندما أشار إلى من عرض عمداً للخطر أي وسيلة ملاحية جوية كانت أم برية أم مائية، لأنّ القوانين العربية الأخرى تشير إلى صور الركن المادي المتمثلة في التخريب والاتلاف والتعييب أو التعطيل. ونرى بأنّ من الأفضل أن يذكر المشرع العراقي صور التعرض للمواصلات سواءً أكانت الطرق أم الوسائل، لذلك فقد أحسن

المشرع الليبي عندما أشار إلى قيام جرائم النقل في الأحوال الثلاث الآتية: إرباك المواصلات، التسبب في انقطاعها، عرقلة المواصلات[47]، حيث كان المشرع الليبي موفقاً عندما أشار إلى أنّه (كل من عرّض للخطر سلامة وسائل النقل العامة أو أربك المواصلات أو سبب انقطاعها أو عرقلتها)، في حين تضمن قانون العقوبات الفلسطيني إلى قيام جرائم النقل عند اتلاف أو تعطيل أو التعييب العمدي لوسائل المواصلات[48]، كذلك يشير قانون العقوبات القطري إلى أنّه (يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل سفناً أو طائرات أو منشئات أو وسائل مواصلات) ، [49] وبيّن قانون العقوبات السوداني أنه (يعاقب بالسجن من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة)[50].

ملاحظة مهمة: المهم في الركن المادي هو منع أو تعطيل أو عرقلة سير المواصلات بأي طريقة كانت، فالعبرة ليست بالوسيلة بل بالنتيجة المترتبة على التعرض لوسائل النقل العام أو الخاص، حيث بيّن قانون العقوبات السوداني (من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية أو يعطل سيرها بأية طريقة...)[51]، كذلك يوضح قانون العقوبات القطري بأن لاعبرة بالوسيلة أو بالفعل الذي يؤدي إلى عرقلة أو سير المواصلات، حيث ان هذه الجريمة تقوم بأي طريقة كانت[52].

مظاهر الركن المادي في قانون العقوبات العراقي :

يتضح لنا من خلال التمعن في نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ ان المشرع قد اشار إلى عدة أفعال مجرمة تقع اما على وسائل النقل أو طرق المواصلات، وذلك في أربعة مواضع نعرضها بإيجاز:

1- بالنسبة للفقرة الأولى من المادة/163 نجدها تنص على أن (كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً بواخر أو طائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل مما اعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق....)[53].

2- الفقرة الأولى من المادة 197، إذ نصت على أن (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب و هدم أو اتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً...وسائل المواصلات أو الجسور..).

3- نصت م/358 على انه (يعاقب ... من عطل عمداً سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية).

4- الفقرة 1 من المادة 477 التي نصت على ان (يعاقب كل من هدم أو خرب أو جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية كيفية كانت، اذا نشأ عنه تعطيل مرفق عام أو عمل من مصلحة ذات نفع عام). ونعتقد بأن النقل يعتبر من المرافق العامة وأن عمل المواصلات ذات نفع عام.

أوضحنا عند الكلام عن الركن المادي بأن بعض الدول العربية أشارت إلى أنه لا عبرة بالكيفية أو العمل أو الفعل الجرمي الذي يؤدي إلى قيام جرائم النقل، ولكننا نلاحظ على المشرع العراقي أنّه كرّر عبارة (بأي طريقة كانت) لقيام الفعل الجرمي في مادتين خاصتين بجريمة الاعتداء على سلامة النقل وهاتين المادتين تؤكدان الركن المادي، وذلك في المادة /354 والمادة/359، وكان الأفضل أن يشير المشرع العراقي مرة واحدة إلى (بأية طريقة كانت) اسوة بالمادة/72 من قانون العقوبات السوداني، لأن التكرار غير مستحب (مقبول) في النصوص الجزائية، ويجب صياغة المواد بأسلوب قانوني رصين.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة :

The second requirement: the moral element of the crime:

يعكس الركن المعنوي الجانب النفسي للمجرم ورغبته في مخالفة القانون العقابي، ومن ثم فأن هناك ارادة لخرق القانون الجنائي لدى البعض بدفعهم إلى التعمد في مخالفة القانون أو ترتكب جريمة من قبل البعض الاخر بسبب اهمال أو قصور في اتخاذ واجب الحيطة والحذر[54].

تقسم جميع القوانين العقابية في العالم الركن المعنوي إلى حالتين، العمد والخطأ. وفيما يخص جريمة النقل بيّن المشرع العراقي حالة العمد في المواد (354، 355، 357، 358، 359)، وتناول المشرع حالة الخطأ في المادة/356، لذلك يمكن القول ان غالبية جرائم النقل من الجرائم العمدية.

وعليه سوف نوضح العمد والخطأ في جريمة النقل.

الفرع الأول: **حالات العمد في جريمة النقل** :

The first section: cases of willfulness in the crime of transport:

بيّنَ قانون العقوبات العراقي ان "القصد الجرمي هو توجه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً...."[55]. من مظاهر العمد في جرائم النقل استعمال الجاني المتفجرات أو المفرقعات في التخريب أو الاتلاف أو تعطيل الطرق والجسور، كما قد يستخدم في تفجير المطار أو سكك الحديد، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات، وقد أوضح قانون العقوبات البحريني على ان "يعاقب بالحبس كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية مخالفاً للوائح والأنظمة الخاصة بذلك" [56]، وبيَن قانون العقوبات الاردني في الفقرة الرابعة "يعاقب بعقوبة الإعدام عند تعطيل وسائط النقل باستخدام المواد المتفجرة او الملتهبة او المحرقة"[57]. ولو إلى قانون العقوبات المغربي نجد انه يعاقب بشدة كل من خرب عمداً بواسطة مفرقعات أو اي مادة متفجرة كل أو جزء من ... باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة)[58].

وعند رجوعنا إلى الفصل الأول من الباب السابع الخاص بجرائم ذات الخطر العام نجد ان المشرع العراقي يبحث في المفرقعات، وتشدد العقوبة عند نقل أو الشرع في نقل المفرقعات أو متفجرات، اذ ينص "يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل او شرع في نقل مفرقعات او متفجرات او مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية او المائية او الجوية او في الرسائل او الطرود البريدية خلافا للأنظمة والتعليمات المرعية"[59]. ومن مظاهر العمد التي تقع على وسائل المواصلات، وهو القاء المقذوفات أو أجسام صلبة أو قذائف على وسائل النقل البري أو البحري، ...، حيث بين قانون العقوبات العراقي على ان "يعاقب ... من القى عمداً حجراً أو مقذوفاً على قطار أو سفينة أو طائرة أو اية وسيلة من وسائل النقل العام...)[60]، وذهب المشرع العقابي في ليبيا إلى الاتجاه نفسه، حيث أوضح "يعاقب بالحبس كل من القى أجساماً صلبة أو قذائف على مركبات معدة للنقل العام اثناء سيرها"[61].

الفرع الثاني: الخطأ في جرائم النقل :

Section Two: Error in Transportation Crimes:

بين المشرع العراقي على ان "يعاقب ... من سبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها..."[62]. وقد كان المشرع العراقي موفقاً في عدم تحديد صورة من صور الخطأ كما هو الحال في جرائم القتل، إذ بينت المادة/411 من قانون العقوبات العراقي[63] انه يجب ان يحصل القتل الخطأ بإحدى الصور (اهمال، رعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الانظمة والقوانين) لاعتقادنا بان الخطأ حالة عامة ترجع إلى التقصير الشخصي لمرتكب الجريمة، حيث انه يجب ان يكون الانسان العادي في حالة انتباه دائم، لاسيما في معاملته مع الآخرين، لذا نرى بأن الخطأ هو الإهمال بشكل عام ولا حاجة لبيان صوره.

لو رجعنا إلى بعض القوانين العربية نجد بأنها اعتمدت المعيار المرن في حالة الخطأ عند ارتكاب جرائم النقل، حيث بين قانون العقوبات الفلسطيني على ان "من تسبب خطأ بالتخريب أو التهديد..."[64]، ونصّ قانون العقوبات القطري "يعاقب بالحبس كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لأحدى وسائل المواصلات من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر...." [65]، وبين قانون العقوبات اليمني انه "يعاقب ... من تسبب بخطئه في حصول اعتداء على احد وسائل المواصلات"[66].

علماً بأن هناك بعض القوانين العقابية العربية لاتذكر نوع القصد عند الاعتداء على وسائل المواصلات، منها على سبيل المثال قانون العقوبات الجزائري[67]، وكذلك ذهب المشرع السوداني إلى الاتجاه نفسه[68].

المطلب الثالث: الركن الخاص في جرائم النقل (وسائل النقل :

The third requirement: the special element in transportation crimes (transportation:

هناك مصلحة جنائية محمية في كل جريمة من جرائم قانون العقوبات–القسم الخاص يحاول المشرع منع الغير (المواطن) من الاعتداء عليها[69].

بالنسبة لجرائم النقل الركن الخاص يكشف عن حالات الاعتداء على وسائل المواصلات أو طرق المواصلات، لأن من مصلحة المشرع الجنائي ضمان وصول المسافر بشكل سريع وامن إلى المكان الذي يروم الوصول اليه، لذا فان كل اعتداء على وسائل النقل يشكل المحور الأساس في جرائم النقل.

وعليه سوف نحاول التطرق إلى الركن الخاص في فقرات ثلاث:

الفرع الأول: تعريف وسائل النقل وتطورها.

الفرع الثاني: أنواع وسائل النقل.

الفرع الثالث: وسائل النقل في الاسلام.

الفرع الأول: تعريف وسائل النقل والتطور :

The first part: definition of means of transportation and development:

إنَّ الركن الخاص في جرائم النقل يتعلق بحماية وسائل النقل ومنع الاعتداء عليها وعلى من يستغلها (في داخلها)، لذا علينا أن نعرف أولاً ماهية النقل، ونشير إلى تاريخ النقل وتطوره.

أولاً: التعريف بوسائل النقل :

يمكننا أن نعرف وسائل النقل بأنها معدات خصصت لتسهيل انتقال الأموال والانسان من مكان إلى اخر، ومجموعها تسمى بالملاحة والمواصلات، وتقسم الملاحة في كل انحاء العالم على ملاحة برية وجوية (هوائي) وأخيراً ملاحة بحرية (نهرية)، وتختلف أشكال أو تصاميم وسائل النقل حسب الغرض المصمم له، ففي مجال الملاحة البحرية، هناك ناقلات نفط وحاويات تحمل المواد التجارية، فضلاً عن نقل الأشخاص بواسطة الأنهار والبحار (تكسي النهري)، كذلك هو الحال بالنسبة لوسائل النقل البري، فهناك القطارات فضلا عن المركبات والحافلات لنقل

المواطنين(أفراد) من مكان إلى آخر، وأخيراً هناك أنواع للطائرات لنقل المسافرين ونقل البضائع[70]، ولو رجعنا إلى القانون التجاري نجد ان بعض أحكامه خاصة بنقل المبيع بوساطة السفن، إذ نجد ان هناك نوعين من النقل: البيع (سيف) والبيع (فاس)، وهذان النوعان من البيوع تختلف فيهما مسؤولية البائع حسب موقع تسليم المبيع[71].

وقبل تعريف وسائل النقل في قانون العقوبات لابدّ من الاشارة إلى النقل: وهو يعني تغيير الموقع من قبل انسان يرغب بالانتقال من مكان إلى آخر، أي ان المقصود بالنقل حسب بحثنا تعني ان هناك مسافراً يستغل (يستعمل) احدى الوسائل المتاحة من اجل الانتقال، ولا يعتمد على قدراته الجسمية في ذلك،[72] وفي الفقه الانكليزي هناك من يعرف النقل بأنّه (تحريك البضائع أو الأشخاص من مكان إلى آخر بواسطة المركبات (العربات) أو السفن أو السكك الحديدية[73].

انفرد قانون العقوبات الليبي بتعريف وسائل النقل، حيث بيّنها بانّها (من القانون الجنائي تشمل عبارة وسائل النقل (الوسائل البرية والبحرية والجوية)[74]، وان هذا لايشير إلى ماهية أو مفهوم جرائم النقل، بل يحدد أنواعها الثلاثة (البرية، البحرية، الجوية).

وحسناً فعل قانون العقوبات العراقي النافذ بعدم تعريفه لجرائم النقل، ولكن بعد احتلال العراق من قبل القوات الأمريكية أصدر (بول بريمر) عدة تعليمات وأوامر بخصوص تطبيق قانون العقوبات العراقي، وأوضحت هذه التعليمات بأنه "يقصد بوسائل النقل هي مركبات ذات محركات تستخدم لانتقال الأشخاص أو نقل البضائع، وتشمل السيارات والدراجات أو الشاحنات أو الدراجات البخارية أو الجرارات أو الطائرات أو السفن أو القوارب أو الزوارق وصنادل نقل البضائع"[75].

ولابدّ من الاشارة هنا إلى أمر مهم، وهو من الافضل حسب اعتقادنا الإشارة إلى جرائم النقل دون ربطها بجرائم المواصلات، لأنّ جرائم النقل لا تقتصر على وسائل المواصلات أو طرق انتقالها، بل تشتمل أيضاً المقار أو الأماكن التي يتجمع فيها المواطنون قبل استغلال وسائل النقل، فيجب حماية المسافر (*passanger*) المتواجد في الموانئ أو المطارات أو المرائب

(الكراجات)، وعليه فالتفجير التي يحصل في المطار أو الميناء يعد من جرائم النقل، ومن ثمّ فان مفهوم النقل أوسع وأشمل من مصطلح المواصلات.

ثانياً: تاريخ النقل وتطوره :

نعتقد ان نقطة الانطلاق (البداية) في عملية النقل تبدأ باختراع العجلة، وحسب راي البعض من الباحثين ان اختراعها يرجع إلى وادي الرافدين أو وادي النيل، ثمّ بعد ذلك تمّ اختراع العربة التي تعتمد على حركة العجلات، واستعملت العربات من اجل نقل المواد الزراعية في مرحلة الاقطاع، ثمّ استخدمت العربات في نقل المواد التجارية في مرحلة البرجوازية، كما تمّ استخدام الخيول (الحصان) في الحروب التي حصلت في القرون الوسطى[76]، لذا يمكننا القول ان في المرحلة الأولى من مراحل تواجد الأنسان على وجه الارض انه كان يعتمد على الجمع والالتقاط، ولم يكن النقل موجوداً، وقد جرى استخدام الحيوانات في القرون الوسطى لأغراض عسكرية في الهجوم واحتلال المناطق الأخرى، وأحسن مثال على ذلك ما جاء في القران الكريم (وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ) [77].

ويمكننا القول بأن النقل البري أول صورة من صور النقل، ثمّ بعد ذلك استخدم النقل البحري، وأشار القران الكريم إلى جريمة وقعت في سفينة، عندما قام معلم سيدنا موسى بخرقها[78]. وفي العصر الحديث تم اكتشاف الطائرات، واستخدمت في النقل الجوي من أجل ضمان النقل السريع والأغلى، أما النقل البحري فيعد الأرخص، ولكنه بطيء اثناء عملية الانتقال.

ثالثاً: أنواع النقل:

لن نتطرق في بحثنا إلى الأنواع الرئيسة للنقل الذي ينصرف إلى النقل البري والبحري والجوي، لأنّ الاشارة اليها يتطلب منا الخوض في دراسة تحتاج إلى مئات الصفحات من البحث، ولكننا سنشير إلى الخصائص المشتركة التي تجمع بين الأنواع الثلاثة، فمن حيث النطاق أي مجال النقل حسب الحدود الاقليمية لكل دولة هناك نقل يتجاوز الحدود الاقليمية يسمى النقل الخارجي إلى جانب النقل داخل حدود البلاد الذي يسمى بالنقل الداخلي، ومن حيث الملكية

التي ترجع اليها وسائل النقل فأن هناك نقلاً عاماً ونقلاً خاصاً، أمّا من حيث الغرض من استخدام وسائل النقل فهناك نقل عسكري ونقل مدني.

سنتناول هذه الأنواع من النقل حسب الترتيب الآتي:

أولاً: النقل الداخلي والنقل الخارجي.

ثانياً: النقل العام والنقل الخاص.

ثالثاً: النقل المدني والنقل العسكري.

أولاً: النقل الدولي (النقل الخارجي) :

ادى التطور التقني الحديث إلى ايجاد وسائل نقلٍ تفوق سرعتها سرعة الصوت، لذا أصبح الانتقال من دولة إلى اخرى في ساعات قليلة لا يتعدى مداها اليوم، فالنقل الجوي الحديث سهل للمسافر التواجد في أكثر من دولة خلال ساعات قليلة، وهذا مكّن للمجرمين الافلات من المسؤولية ومغادرة الدولة قبل اكتشاف امر الجرائم التي يرتكبونها، وعليه أصبحت وسائل النقل عوامل مساعدة ومسهلة للمجرمين للتخلص من العقاب، لذا تنص القوانين العقابية في كل دولة في العالم على مبدأ الأختصاص الشامل (الاختصاص العالمي) من أجل تطبيق قانون العقوبات ومحاكمة المجرمين بصرف النظر عن جنسيتهم ومكان ارتكاب الجريمة[79]، وقد بيّن قانون العقوبات العراقي النافذ انّه (تسري أحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب الجريمة في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم التالية..... المواصلات الدولية)[80]. وبيّن قانون العقوبات السوري انه (يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه الشروع أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف.. وسائل النقل بين انحاء سوريا أو بينها وبين البلدان الآخرى...)[81] وكذلك أشار قانون العقوبات اللبناني[82] إلى هذا الأمر.

وتظهر أهمية النقل الخارجي في الأمرين الآتيين:

1. شروط السفر: يشترط في من يروم استخدام احدى وسائل النقل الدولية أن يكون أ- حائزاً على جواز سفر نافذ. ب- ان لا يكون ممنوعاً من مغادرة العراق بأمر صادر من سلطة قضائية. ج- حائزاً على فيزة (سمة دخول) والانتقال إلى الدولة الخارجية.
2. تطبيق القانون العقابي من حيث المكان: بينت المواد (6 إلى 14) من قانون العقوبات العراقي النافذ الاشارة إلى الاختصاصات الأربعة:- الاختصاص الاقليمي، الاختصاص العيني، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الشامل[83].

بالنسبة للنقل الخارجي فان المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي تنص (تخضع السفن والطائرات العراقية لأختصاص جمهورية العراق اينما وجدت)، وهذا يعني ان الفرق بين النقل الخارجي والنقل الداخلي يظهر في نوع الاختصاص الاقليمي (نقل داخلي) والاختصاص الشامل (نقل خارجي)، وتظهر أهمية التمييز بين جرائم النقل التي ترتكب في الخارج والداخل كما أشار م/14 من قانون العقوبات العراقي في انه "لاتجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته او بإدانته واستوفي عقوبته كاملة او كانت الدعوى او العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانونا ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى او العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم. وإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين 9 و12 وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق".

أمّا النقل الداخلي فهو الذي يتم داخل الدولة بوساطة احدى وسائل النقل البحري أو البري أو الجوي، فالحماية الجنائية تنصب على منع كل مظاهر الاعتداء على وسائل النقل، وقد تناولت ف/هـ م/342 إلى جريمة أشعال النار في محطة السكك الحديدية أو ماكنة قطار في أشخاص أو في مطار أو في طائرة أو في حوض للسفن أو في سفينة.

ولو رجعنا إلى ف/1 م/191 نجدها تنص "يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف او أضر اضرار بليغا عمدا مباني أو املاكا عامة او مخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات او المرافق العامة او للجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام او منشآت النفط او غيرها من منشآت الدولة الصناعية او محطات القوة الكهربائية والمائية او وسائل المواصلات او الجسور او السدود....".

ثانياً: النقل العام والنقل الخاص :

تشير غالبية القوانين العقابية العربية إلى ان المواصلات تكون عامة، حيث أشار قانون العقوبات الليبي إلى وسائل النقل العام(84)، وكذلك ذهب قانون العقوبات القطري إلى الاشارة إلى النقل العام، حيث اوضح انه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة سنوات كل من عرّض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية... أو أي وسيلة من وسائل النقل العام" (85)، ونصّ قانون العقوبات السوداني في م/72 على أن" من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام ووسائله البرية أو البحرية أو الجوية....."، وكذلك اتجه المشرع في قانون العقوبات الجزائري(86)، وكذلك أشار قانون الجزاء العماني في م/27 على انه "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة..... عمد قصداً على تخريب الطرق العامة أو المنشئات العامة الاخرى بصورة تجعلها غير صالحة للأستعمال"، وذهب المشرع المصري في قانون العقوبات إلى ان "كل من عرض للخطر عمداً سلامة النقل العام البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها.....)(87)، وأخيراً أوضح قانون العقوبات البحريني انه (يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمداً كارثة في سفينة أو طائرة أو أية وسيلة اخرى من وسائل النقل العام" (88).

نعتقد بأنّ معيار تمييز النقل العام من النقل الخاص يكمن في امرين، الأمر الأول هو ملكية وسيلة النقل، فاذا كانت راجعة إلى الدولة أو أحد المؤسسات العامة (وزارة النقل) فأن وسيلة النقل تكون عامة، أما الامر الثاني فيرجع في اعتقادنا إلى الحصول على الرخصة أو الأذن في استعمال أي وسيلة من الوسائل، وعليه كل وسيلة يحتاج استعمالها إلى رخصة واذن صاحبها تكون وسيلة خاصة.

فيما يخص النقل الخاص، فقد نصت م/28 من قانون العقوبات البحريني على أن "يعاقب بالحبس من عرض للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأي طريقة كانت...)، وكذلك أشار قانون العقوبات القطري إلى انه "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة كل من حرض للخطر عمداً سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة من الطرق..."[89]، وذهب المشرع العراقي إلى تخفيف عقوبة الجريمة التي تقع على وسائل النقل الخاص وذلك في المادتين 358 و359. ولانؤيد المشرع العراقي في هذا الصدد لأنّ العقوبة يجب أن تكون واحدة ومتساوية في حالة حصول اي اعتداء على وسائل النقل العام أو الخاص، لأنّ النقل بشكل عام يقدم خدمة أساسية وضرورية لكل المواطنين، وعليه حسناً فعل قانون العقوبات المغربي عندما ساوى في العقوبة بين الجرائم الواقعة على النقل الخاص أو العام (طريق خاص أو طريق عام)، إذ نصت في المادة 587 من هذا القانون على ان "من وضع عمداً شحنة متفجرة في الطريق العام أو الخاص يعاقب بالسجن من (20 إلى 30) سنة".

الخلاصة: النقل أو المواصلات مرفق ضروري من مرافق الدولة تسهل عملية انتقال الأشخاص أو الأموال من مكان إلى اخر، فلذا يجب أن تنصب الحماية الجنائية عليها. بحيث لا ينظر إلى ملكية أو عائدية وسيلة النقل سواء كانت عامة أو خاصة.

ثالثاً: النقل المدني والنقل العسكري :

الأصل في النقل هو السماح لكل الناس بأستعمال الوسائل الجوية والبحرية والبرية، سواء أكانوا وطنيين أم من ألاجانب، فلا فرق بين المواطن العراقي[90] أو غيره في الاستفادة من هذه الوسائل لأنه كما سبق لنا بيانه أنّ حق التنقل هو حق عالمي مقرر لكل انسان. وعليه فالقاعدة العامة في النقل المدني هو أمكانية كل انسان في استخدام وسائل النقل العامة في أي وقت مايشاء، والأستثناء هو الحصول على الاذن أو الرخصة عندما يكون النقل خاصاً.

أمّا النقل العسكري فهو النقل المخصص للقوات المسلحة (الجيوش) التي تتكون من قوات جوية وبحرية وبرية، فلا يجوز للمدني استخدامه الا في الأحوال الطارئة مثل حصول

فيضان أو حريق، فيجوز للمدنيين استخدام هذه الوسائل بشكل وقتي من أجل تجاوز الحدث الطارىء.

نص قانون العقوبات اللبناني "يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني الاضرار بالبواخر والمركبات الهوائية، وسبل المواصلات، وبصورة عامة لكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوة التابعة له"[91]، وأشار قانون العقوبات الليبي إلى تخريب أو اتلاف المنشئات العسكرية، ونصّ "يعاقب بالسجن المؤبد كل من اتلف عمداً أسلحة أو سفن أو طائرات ... أو وسائل مواصلات تستعمل في الدفاع عن البلاد..." [92]، وبين قانون العقوبات الفلسطيني على انه "يعاقب بالإعدام كل من اقدم بأي وسيلة كانت بقصد شل الدفاع الثوري بالاضرار بالمنشئات والبواخر والمركبات وسبل المواصلات، وبصورة عامة بأي شيء ذات طابع عسكري أو معد لأستعمال قوات الثورة....." [93]، ونص قانون العقوبات القطري على انه "يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو وسيلة المواصلات مما اعد للدفاع عن البلاد"[94]، وبين قانون الجرائم والعقوبات اليمني انه "يعاقب بالإعدام كل من تعمد 1- تخريب أو اتلاف أو تعيب المنشئات العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات أو وسائل النقل ممّا اعد للدفاع عن البلاد"[95]، وأشار إلى أنه "يعاقب بالإعدام كل شخص هدّم أو قام بتخريب احد المنشئات العسكرية أو سائر وسائل المواصلات والنقل، وبصورة عامة كل الاشياء التي لها طابع عسكري أو المعدة لاستعمال قوات الثورة" [96]، ونصّ قانون العقوبات القطري على انه "يعاقب بالإعدام كل من سهل للعدو دخول البلاد أو سلمه سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو ... وسيلة المواصلات ممّا اعد للدفاع عن البلاد" [97].

أمّا بالنسبة للمشرع العراقي فلم يشر قانون العقوبات البغدادي إلى الاعتداء على وسائل النقل العسكري، أمّا قانون العقوبات العراقي النافذ فقد بيّنت م/162 "يعاقب بالإعدام كل من يسلم العدو سفينة أو طائرة أو سلاحاً أو وسيلة للمواصلات ممّا اعد للدفاع عن

البلاد.."، وبيّنت م/163 من قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت 1- كل من خرب أو اتلف أو عطل البواخر والطائرات أو طرق المواصلات وغير ذلك ممّا اعد لأستعمال القوة المسلحة".

لابدّ من الأشارة هنا إلى انّ المشرع العراقي أحسن صنعاً عندما أِشار صراحةً إلى منع استخدام وسائل النقل العسكري من قبل المدنيين، حيث انّه يعدّ دخول أي وسيلة جريمة معاقب عليها بالسجن، حيث نصت ف/3 م/181 انّه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على (7) سنوات من دخل حصناً أو سفينة حربية أو طائرة أو سيارة حربية يكون للجمهور ممنوعاً من دخوله).

نخلص ممّا تقدم ان النقل العسكري مخصص لغرض خدمة القوات المسلحة، فلا يجوز استخدامه من قبل غير العسكريين، لذا فأنّ تواجد أو دخول أي مدني إلى وسيلة من وسائل النقل العسكري يعدّ ذلك جريمة من جرائم الاعتداء على سلامة وأمن جمهورية العراق، حيث انّ مجرد دخول المدني إلى وسيلة قد يسهل له الاطلاع على المعلومات العسكرية التي تعتبر من الاسرار العامة بموجب ف/1 م/188 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: وسائل النقل في القرآن:

The third branch: means of transportation in the Qur'an:

لوسائل النقل أهمية خاصة في القران الكريم، حيث أنقذ الله تعالى المؤمنين بوساطة الفلك وأغرق الكفار جميعاً، إذ جاء في سورة يونس (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ)[98]، وقال تعالى في سورة العنكبوت (أَنجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ)[99].

لو دققنا النظر في القران الكريم نجد انّ هناك نوعين من النقل: النوع الأول: النقل الاعجازي (المعجزة).

النوع الثاني: النقل الاعتيادي:

بصدد نقل المعجزة، هناك سورتان تشير اليه السورة الاولى (سورة الاسراء)، حيث يتضح من خلال التمعن بها انه نقل النبيّ مُحَمَّد (ص) من مكان تواجده إلى القدس، ثمّ صعد منها إلى الطبقات العليا من السماء ليلة في ليلة ثمّ عاد إلى موقعه في مكة المكرمة (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ)[100]، أمّا الاعجاز الثاني في النقل فقد ورد في سورة النمل، حيث تنص (قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ)[101].

أمّا بالنسبة للنقل العادي، فيشير القرآن الكريم إلى وجود وسيلتين للنقل، الأولى وسيلة النقل البرية بوساطة الحيوانات (الانعام)، أمّا النقل البحري فيتم بواسطة السفن (الفلك).

في القرآن الكريم يظهر هناك أربع سور جمعت بين وسائل النقل البحرية والبرية.

أولاً: (سورة الزخرف): تبيّن هذه السورة انه (قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ)[102].

ثانياً: (سورة يس): إذ قال تعالى (وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ)[103]، ثمّ بيّن القرآن الكريم في هذه السورة (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ)[104].

ثالثاً: أشار الرحمن في سورة غافر انّه (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[105]، (وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ)[106].

رابعاً: سورة النحل: بيّن القرآن الكريم في سورة النحل (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ)[107]،(وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ)[108]، (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[109].

المبحث الثالث

Section Three

عقوبة الجريمة [110]

Punishment of the crime

تختلف الجزاءات الجنائية الخاصة بكل مجموعة من الجرائم المذكورة في القسم الخاص من قانون العقوبات عن المجموعات الأخرى، ففي جرائم الاعتداء على سلامة النقل (المواصلات والطرق) تتباين العقوبات في حالة ارتكابها بشكل عمدي عن حالة ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الخطأ، إذ تتفق القوانين العقابية على فرض عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التي تنجم عن الاعتداء على المواصلات موت انسان، ونظراً لكون جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات من جرائم الخطر العام، فأن المشرع العقابي قد يضع بعض الظروف المشددة لها، إذ إنّ هذه المجموعة تخلو من ظروف مخففة، لذا يتوجب علينا الاشارة إلى الظروف المشددة لهذه الجريمة، فضلاً عن ما تقدم جعل المشرع الجنائي بعض حالات الاعتداء على الطرق العامة من المخالفات.

لذا سوف نتطرق إلى كل:

المطلب الأول: عقوبة جرائم النقل العادية. المطلب الثاني: الظروف المشددة لجرائم النقل. المطلب الثالث: مخالفات النقل. المطالب الرابع: الاعذار المعفية في الجريمة. المطلب الخامس: عقوبة المصادرة.

المطلب الأول: عقوبة جرائم النقل العادية:

The first requirement: the penalty for ordinary transportation offenses:

الفرع الأول: عقوبة جريمة النقل العمدية:

The first section: the penalty for the crime of intentional transfer:

لمعرفة نوع الجريمة يجب الركون إلى النص القانوني المقرر لأعلى عقوبة خالية من الظروف المشددة أو المخففة، إذ بيّن المشرع العراقي على أن "يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد

المقررة لها في القانون، واذا اجتمع في عقوبة جريمة ما عقوبة الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون"[111].

عند رجوعنا إلى م/25 من قانون العقوبات العراقي نجد ان الجريمة المعاقب عليها بالسجن هي من الجنايات، وكان قانون العقوبات البغدادي الملغى قد بيّن العقوبة بالأشغال الشاقة والسجن مدة لا تزيد عن عشر سنين[112]. ولابدّ من الاشارة هنا إلى بعض القوانين العقابية العربية في هذا الصدد، فقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الليبي انّه "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من عرّض للخطر سلامة وسائل النقل العام أو أربك المواصلات أو سبب انقطاعها أو عرقلتها"، وأشار قانون العقوبات الفلسطيني إلى انّه "من أحدث تخريباً عن قصد في طريق عام أو جسر عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين" [113]، وأضاف أيضاً انه "من عطل عمداً خطاً حديدياً أو الآلات حركة فيها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة"[114]، ونص المشرع في قانون العقوبات القطري على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من عرض عمداً للخطر بأي طريقة كانت سلامة ... أي وسيلة من وسائل النقل العام"[115]، وبيّن قانون الجرائم والعقوبات اليمني في م/147 "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب وسائل النقل أو المواصلات..."، وبيّن قانون العقوبات السوداني على أن (من يعرض للخطر أياً من طرق النقل العام أو وسائله البرية أو البحرية أو الجوية يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة)[116]، وبيّن قانون العقوبات التونسي انّه "يعاقب بالسجن مدة خمس أعوام كل من يتعمد التعدي على حرية التنقل"[117]، وبيّن قانون الجزاء العماني فيما يخص الاعتداء على طرق ووسائل النقل والمواصلات العامة انّه "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من أقدم قصداً على احداث تخريب في الطرق العامة بصورة تجعلها غير صالحة للأستعمال أو تجعلها خطراً على السلامة"[118]، وأشار قانون العقوبات البحريني إلى انّه "يعاقب بالسجن من عرّض للخطر وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأية طريقة" [119].

الفرع الثاني: عقوبة جريمة النقل الخطئية (غير العمدية) :

Section Two: Punishment for the Offense of Transferring a Sin (Unintentional):

بيّنت كثير من القوانين العقابية العربية العقوبة لجرائم النقل خطأ، وسوف نعرض بعض النصوص القانونية الخاصة بكل قانون، إذ نصّ قانون العقوبات الاردني على انّه "من تسبب خطأ في التخريب أو التهدم لوسائل النقل عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة"[120]، كما بيّن قانون العقوبات البحريني انّه "يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في وقوع جرائم الاعتداء على المواصلات"[121]، وذهب قانون العقوبات القطري إلى انّه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الذين فيها للخطر" [122].

ولو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد انّه ينص على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو احدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر"[123].

ملحوظاتنا حول تباين العقوبات في حالتي النقل العام والخاص.

إنَّ السياسة العقابية السليمة تقوم على أساس المساواة في الحماية الجزائية، وعليه فأنّ معيار الحماية الجزائية يكمن في المساواة عند فرض العقاب، لذا فعند حصول اعتداء على مصلحة جزائية معينة، فأن المشرع يحدد العقوبة الخاصة لهذه الجرائم، لذا نجد ان قانون العقوبات– القسم الخاص موزع على مجموعات معينة من الجرائم، وهناك جرائم خاصة بالأمن الداخلي والخارجي، فضلا عن جرائم الاعتداء على الأموال، وهناك مجموعة تخص الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهكذا بالنسبة لكل الجرائم، يمكننا القول ان هناك محل لكل جريمة يسمى في الفقه الجنائي (الركن الخاص) الذي يميز كل جريمة عن الآخرى[124].

وفيما يختص بجرائم النقل انّ المصلحة الجنائية المحمية هي منع الاعتداء على وسائل النقل دون النظر إلى مالكها، والاصل ان تنصب الحماية على وسائل النقل باعتبارها وسائل لتسهيل وتسريع عجلة الاقتصاد الوطني والدولي، لذا نعتقد بعدم موفقية موقف بعض القوانين العقابية العربية، وخاصةً المشرع العراقي في تحديده عقوبة أخف في حالة النقل الخاص، فالعبرة حسب راينا لا تكمن في عائدية وسيلة النقل، ولا بمن يملكها، بل المهم هو فرض الحماية بجزاء موحد، ونعتمد في راينا على موقف المشرع في جرائم السرقة، حيث يقصد المشرع العقابي منع الاعتداء على الملكية بصرف النظر عن المالك، فالمتفق عليه في الفقه الجنائي انّ السارق من السارق يعد سارقاً، أي انّ المشرع العقابي لا ينظر إلى صفة الحائز وكون حيازته قانونية، فالحماية الجزائية تنصب على حماية المال، ولا يجوز نقل الحيازة الا برضاه وموافقة الحائز بصرف النظر عن كون حيازته شرعية أم لا، وهكذا بالنسبة لجرائم النقل يجب أن يفرض عقاب واحد في حالة كون الاعتداء على وسائل النقل العائدة إلى الدولة أو الأفراد، فالجميع متساوون في الحماية القانونية، لذا لا نؤيد موقف المشرع العراقي في قانون العقوبات عندما يقرر عقوبة مشددة (السجن مدة لاتزيد على سبع سنوات) في م/358 عقوبات لمن يعطل عمداً سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية، بينما يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمداً للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأي طريقة كانت، كذلك بالنسبة لفرض العقوبة عند حصول الوفاة كنتيجة للأعتداء على وسائل النقل، فأذا أدّى الاعتداء على وسيلة من وسائل النقل العام إلى موت أنسان، فأنّ العقوبة تكون الإعدام أو السجن المؤبد بموجب م/354 عقوبات، بينما تكون العقوبة السجن اذا نشأ عن الاعتداء على وسيلة النقل الخاص وأدّى إلى الوفاة بموجب م/359 عقوبات.

إنَّ موقف المشرع العراقي مشابه لما ذهب اليه قوانين عقابية عربية، كقانون العقوبات القطري الذي يقرر عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة كل من عرّض عمداً وسيلة من وسائل النقل الخاص بأي طريقة من الطرق[125]، بينما تكون السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من حرض عمداً بأية طريقة كانت سلامة أي وسيلة من وسائل النقل العام[126]،

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات البحريني، حيث تكون العقوبة الحبس من حرض للخطر عمداً سلامة أي وسيلة من وسائل النقل الخاصة، بينما تكون العقوبة (السجن المؤبد) من أحدث عمداً ضرراً بأي وسيلة من وسائل النقل العام[127].

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجرائم النقل:

The second requirement: aggravating circumstances for transportation crimes:

تقسم الظروف المشددة على أنواع كثيرة منها الظروف المشددة العامة[128]، وهناك ظروف مشددة خاصة تتصل ببعض الجرائم دون غيرها، كما ان القانون العقابي يشير إلى الظروف المشددة قد تكون مادية أو شخصية، ولكننا سنعرض الظروف المشددة القانونية المتعلقة بجرائم النقل، ولا نبحث في الظروف المشددة القضائية[129].

عند رجوعنا إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نجد انّ المشرع قد شدد العقوبة عندما استعمل الجناة المفرقعات أو المتفجرات في الاعتداء على وسائل النقل، كما تشدد العقوبة عند حصول وفاة شخص أو أكثر أثر الاعتداء على وسائل النقل، ونرى ضرورة الاشارة إلى الظروف المشددة الراجعة إلى الزمان فيما يختص بجرائم النقل مثل حالة الحرب، وعند حصول الاعتداء في حالة الغوغاء والاضطراب التي أغفل المشرع العراقي الاشارة اليها على الرغم من النص عليها في غالبية القوانين العقابية العربية، لذا سنقسم الظروف المشددة لجرائم النقل على ثلاثة فقرات:

أولاً: الظروف المشددة الراجعة إلى الوسيلة:

أ- اعتماد المجرمين على إحراق وسائل النقل:

أشارت م/270 من قانون العقوبات العماني إلى انّه ("يعاقب بالسجن من سبع سنوات إلى 15 سنة كل من أضرم النار قصداً في وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية...."، امّا بالنسبة لقانون العقوبات العراقي،[130] فلم يشدد العقوبة على اضرام النار ضمن المجموعة الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة، لكننا لو رجعنا إلى تشديد عقوبة الحريق فأنّه يشير في ف/2 م/342 (وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أذا كان أشعال النار في احدى المحلات التالية هـ- محطة السكك الحديدية أو ماكنة قطار أو عربة

فيها شخص أو في مطار أو طائرة أو حوض للسفن أو في سفينة..."، ولكننا نفضل أن يشير المشرع العراقي إلى حالة التشديد ومن جرائم الاعتداء على سلامة النقل.

ولابدّ لنا من الاشارة إلى أنّه يجب الاستعانة بنظرية العقوبة المبررة التي لا تمنع القاضي الجنائي من تشديد العقوبة في حالة الاستعانة بهذه المادة من أجل التطبيق السليم لقانون العقوبات، حيث أنّ وحدة النصوص الجزائية لا تمنع من فرض عقوبة أستناداً إلى أي مادة من مواد قانون العقوبات، وعليه أنّ القاضي الجنائي الذي يطبق نص م/342 الخاصة بجرائم الحريق يكون قد طبق قانون العقوبات تطبيقاً سليماً، حيث أنّ القواعد الخاصة بالطعن بالأحكام الجزائية توجب أن يكون الخطأ الذي ارتكبه القاضي الجزائي خطأً مؤثراً في الحكم، أمّا في الاحوال التي لا يكون فيها الخطأ مؤثراً فلا يصح أعادة النظر في الحكم الجزائي لأنّ القاضي قد طبق نصاً قانونياً خاطئاً، الّا انّ الحكم الجزائي يكون واحداً حتى في الاحوال التي يعتمد فيها على النص العقابي الخاطيء عند اصدار الحكم الجزائي. حيث انّ القواعد العامة للطعن في الاحكام الجزائية توضح ذلك، ويشترط في الحكم الخاطيء المعتمد على النص العقابي أن يكون قد أوجب عقوبة مغايرة للنص الآخر الصحيح الذي يوجب التطبيق.

ب– استخدام المتفجرات أو المفرقعات :

أشار قانون العقوبات الأردني إلى انه "اذا تمّ ارتكاب الفعل باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيمياوية أو الاشعاعية أو ما شابهها فأنّه يقضي بعقوبة الإعدام"[131]، علماً بأنّ ف/أ م/148 كانت تشير إلى جريمة الحاق الضرر ولو جزئياً بسفينة أو طائرة أو أية وسيلة نقل...، وأنّ قانون العقوبات المغربي قدِ أشار إلى أنّه "من وضع عمداً شحنة متفجرة في طريق عام أو خاص يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة" [132].

بصدد قانون العقوبات العراقي النافذ فأنّه أشار في ف/2 م/197 (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو أتلف أو أضر أضراراً بليغة عمداً.... وسائل المواصلات أو الجسور...)، وأنّ هذه الفقرة تشير إلى تطبيق عقوبة الإعدام اذا نجم عن جريمة الاعتداء على وسائل النقل موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن.

أمّا بالنسبة للوضع في اقليم كوردستان فأنّه قد صدر قانون رقم 8 لسنة 1992 الخاص بمعاقبة حيازة وضع واستعمال المتفجرات والمفرقعات، حيث أوضحت ف/2 على انّه "يعاقب بالإعدام كل من أستعمل أو شرع في استعمال المفرقعات أو المتفجرات.." علماً بأنّ الفقرة الأولى من هذا القانون كانت تشير إلى أنّه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من صنع أو استورد أو حاز متفجرات أو مفرقعات دون اجازة من السلطة الحكومية المخولة"، وأشارت هذه الفقرة إلى أنّه يعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها وتفجيرها.

لابد من الاشارة هنا إلى انّ قانون العقوبات المصري قد أشار إلى انّه "ويعتبر في حكم المفرقعات والمتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو لانفجارها" [133].

ثانياً: الظروف المشددة الراجعة إلى الزمان :

بصدد زمن الاعتداء التي يقع على وسائل النقل فأنّ التشريعات الجنائية تشير إلى حالتين:

الحالة الأولى: حالة الحرب.

الحالة الثانية: زمن الهياج أو الفتنة.

الحالة الأولى: حالة الحرب :

عرّف المشرع العراقي حالة الحرب بأنّه "يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وان لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال. ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلا بوقوعها" [134].

كما انّ قانون العقوبات المصري أيضاً عرّف حالة الحرب على انّه "في تطبيق أحكام هذا الباب في حكم حالة الحرب يعتبر زمن الحرب الفترة التي يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلاً".

ولكن من الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انّه لم يشدد عقوبة الجرائم التي تقع على وسائل المواصلات أثناء الحرب، ماعدا الجرائم التي تقع على طرق المواصلات ووسائل

النقل ممّا عدّ لاستعمال القوات المسلحة والدفاع عن العراق، وكان الأفضل أنّ يشير إلى تشديد العقوبة أثناء الحرب بشكل عام، لأنّ العراق الأن ومنذ أكثر من عقدين في حالة حرب، علماً بأنّ المشرع العراقي قد شدد العقوبة في زمن هياج أو فتنة التي توضح "وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن الهياج أو الفتنة"[135]، وتنص ف/3 م/163 من قانون العقوبات العراقي على أن ".... وتكون العقوبة الإعدام اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"، علماً بأنّ الفقرة الأولى من هذه المادة خاصة بطرق المواصلات ووسائل النقل ممّا عدّ لاستعمال القوات المسلحة والدفاع عن العراق". وقد شددت بعض القوانين العقابية العربية عقوبة جرائم الاعتداء على وسائل النقل في حالة الحرب بشكل عام، إذ نصّ قانون الجزاء العُماني في م/144 "يعاقب بالإعدام كل شخص عمانياً كان أو غير عماني أقدم على هدم أو تخريب سائر وسائل المواصلات والنقل" [136].

الخلاصة نعتقد بأنّه كان من الافضل أن لا يقتصر التشديد في حالة الحرب على وسائل النقل العسكرية، بل الوسائل المدنية والتجارية أيضا، لأنّ ضرر وخطر حالة الحرب تشتمل العراق كله، وتؤثر في أمنه واستقراره واقتصاده.

الحالة الثانية: زمن الهياج أو الفتنة:

تمرّ الدول في بعض الأوقات في حالة اضطراب أمني وفوضى بسبب عدم سيطرة القوات الأمنية على الوضع داخل الدولة، حيث يستغل الجناة هذا الوضع من أجل ارتكاب جرائمهم، فعند وقوع انقلاب عسكري أو احتلال من دولة على أراضي دولة أخرى أو حصول حالة شغب بسبب قيام مجموعة بأعمال التخريب يسهل على المجرمين ارتكاب الجرائم، لذا تنص بعض القوانين العقابية على تشديد عقوبة الجرائم خلال فترة الهياج، وقد أوضحت قانون العقوبات العراقي انّه "اذا انتهز الفاعل لارتكاب السرقة فرصة قيام حالة هياج أو فتنة أو حريق أو غرق سفينة أو كارثة أخرى يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات" [137]، وينص القانون نفسه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي ترتكب

أثناء خطر عام أو هياج وفتنة أو كارثة من قبل أحد أفراد القوات المسلحة أو الحراس الليليين المكلفين بحفظ الأمن أثناء قيامهم بواجباتهم"[138].

فيما يختص بالجرائم الواقعة على وسائل المواصلات أو الجسور أو السدود، فقد بيّنت ف/2 م/197 من قانون العقوبات العراقي على ان " ... وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج او فتنة او بقصد احداث الرعب بين الناس...."، ونصت ف/4 من هذه المادة على أن "وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من تسبب قصدا في تعطيل شيء مما ذكر في الفقرة (1) او عرقلة انتظام سيرها"، وقد أشارت ف/أولاً م/326 من قانون العقوبات المصري على انّه "يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات ... على وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية أثناء فترة الهياج"، وبيّنت م/287 من قانون العقوبات البحريني انّه "اذا انتهز الجاني لارتكاب جرائم الاعتداء على وسائل المواصلات العامة أو الخاصة زمن الهياج أو الفتنة..... عد ذلك ظرفاً مشدداً". وأخيراً أشارت ف/3 م/478 من القانون نفسه على "اذا انتهز الفاعلون لارتكاب الجريمة فرصة قيام هياج أو فتنة أو كارثة فتكون العقوبة....."

ثالثاً: الظروف المشددة الراجعة إلى جسامة النتيجة :

أ– موت انسان.

ب– خرق السفينة أو سقوط طائرة.

أ– موت أنسان :

أشارت كثير من قوانين العقوبات العربية إلى تشديد عقوبة الجاني في حالة حدوث وفاة أو موت انسان متواجد في وسائل النقل، حيث بيّن قانون العقوبات الفلسطيني انّه " 4– يعاقب بالإعدام اذا ادّى الامر إلى موت أنسان)[139]، حيث تفرض هذه العقوبة على عمل إرهابي ينتج عنه التخريب ولو جزئياً لسفينة أو تعطيل سبل المواصلات والنقل.

وبخصوص قانون العقوبات السوري، فقد أوضحت ف/1 م/305 انّه "اذا قام شخص بارتكاب عمل يستوجب عقوبة الإعدام اذا أدّى إلى تعطيل سبيل المواصلات والنقل، أو

أفضى إلى موت أنسان"، ونصت م/244 من قانون العقوبات القطري على انّه "كل من أغرق عمداً وسيلة من وسائل النقل البحري أو أتلفها على أي نحو فاذا ترتب على ذلك وفاة شخص كانت العقوبة الإعدام"، وذهب الاتجاه نفسه قانون الجزاء العماني الذي نصّ على انّه "ويقضي بالإعدام أذا أدّى الفعل إلى هلاك نفس"[140]، وأشار قانون العقوبات البحريني في م/285 على أن" إذا نشأ عن الفعل موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو السجن المؤبد"، وبيّن الفصل/588 من قانون العقوبات المغربي "أذا نتج عن الجرائم موت شخص أو أكثر فأنّ الجاني يعاقب بالإعدام".

أمّا فيما يتعلق بقانون العقوبات العراقي فأنّه أشار إلى أنّه "وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أذا أدّى ذلك إلى كارثة أو موت أنسان"،[141] وأشارت ف/1 م/197 من قانون العقوبات العراقي إلى فرض عقوبة الإعدام على الجاني عند موت شخص كان موجوداً في مكان استعماله للمفرقعات عند اعتدائه على وسائل المواصلات.

ب– غرق سفينة أو سقوط طائرة :

أشار قانون العقوبات البحريني إلى موضوع الكوارث والاعتداء على المواصلات، حيث نصت م/282 من قانون العقوبات البحريني "يعاقب بالسجن المؤبد من أحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل العام"، وبيّنت ف/2 م/378 من قانون العقوبات الأردني أنّه "أذا نجم عن الفعل غرق سفينة أو سقوط مركبة هوائية، كانت عشر سنوات على الأقل"، وذهب الاتجاه نفسه قانون الجزاء العماني، حيث أشار إلى انّه (أذا نجم عن الاعتداء على وسائل المواصلات ضرر جسيم للإنسان أو لوسائل النقل يعاقب الفاعل بالسجن من ثلاثة سنوات إلى خمسة عشرة سنة)[142]، ونص قانون العقوبات الفلسطيني إلى انّه "اذا نجم عن الفعل غرق سفينة أو سقوط مركبة هوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل"[143].

* تشديد عقوبة السرقة في وسائل النقل:

يمكن تعريف جريمة السرقة بأنها "نقل مال مملوك للغير في غير رضاه عمداً"، انّ هذا التعريف أفضل من تعريف المشرع العراقي في قانون العقوبات البغدادي الملغى، حيث أشار إلى

انّه "يعدّ سارقاً من أختلس منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه"[144]، أمّا قانون العقوبات العراقي الحالي (النافذ) فأنّه يعرف جريمة السرقة بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً" [145]، لا نؤيد الاشارة إلى لفظة الاختلاس في جريمة السرقة لأنّ الاختلاس هو أسم لجريمة من جرائم الموظفين[146]. ونعتقد بأنّه لا يمكن أن تقوم جريمة السرقة من المالك الّا في الأحوال التي يكون فيها المال محجوزاً أو قضائياً أو ادارياً أو تحت يد القضاء كما بيّن ذلك المشرع العراقي[147]. ونرى أنّه كان الأفضل للمشرع العراقي أن يشير إلى لفظة (بدون رضا المالك أو الحائز) كما أشار اليه المشرع الأردني، حيث عرّف السرقة هي "أخذ مال الغير المنقول بدون رضاه"[148].

بخصوص الحماية الجزائية المشددة لوسائل النقل في حالة ارتكاب جريمة السرقة فأننا يمكن أن نقول بأنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في هذا الصدد لأنه شدد العقوبة في حالتي وسائل النقل البرية أو المائية من دون وسائل النقل الجوية، وكان الأفضل أن يشير إلى تشديد عقوبة السرقة الواقعة في المطارات وفي داخل الطائرات، لانّ م/441 من قانون العقوبات العراقي الحالي تنص على انّه "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية أو حال وجودها بعيداً عن العمران"، أمّا في قانون العقوبات البغدادي الملغى فكان ينص المشرع على انّه "يعاقب بالأِشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة على السرقة التي تقع على مسافر أو شخص سائر في الطريق أو الشارع العام" [149]، لذا نجد أنّ المشرع المصري كان موفقاً عندما أشار إلى تشديد عقوبة السارق من وسائل النقل الثلاثة (البرية أو المائية أو الجوية)، حيث تنص ف/3 م/316 من قانون العقوبات المصري على انّه "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات ... أولاً: على السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية)، مع العلم أنّ قانون العقوبات اللبناني كان يحصر تشديد العقوبة في حالة السرقة في سيارة أو أية مركبة ذات محرك، أي ان المشرع الجزائي اللبناني قد شدد العقوبة في وسائل النقل البرية فقط، ويتضح ذلك عند

رجوعنا إلى م/638 التي تنص على انّه "يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة على السرقة في احدى الحالات التالية ... 4– اذا وقعت السرقة على سيارة أو أية مركبة ذات محرك".

المطلب الثالث: مخالفات النقل (طرق المواصلات) :

Third requirement: Transportation Violations (Roads of Transportation)

أشار قانون العقوبات المصري في الكتاب الرابع منه على (المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية)، حيث تناولت المواد (376 وما بعدها) خمس جرائم خاصة بالطرق العمومية، أمّا قانون العقوبات اللبناني، فأنّه يسمّى المخالفات بـ(القباحات) في الباب الثاني عشر منه، إذ خصص الفصل الأول لحماية الطرق العامة والأماكن المأهولة، فيذكر بعض المخالفات الخاصة بتخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها[150]، و قد بيّن في م/751 – 2 "من سدّ الطريق العامة دون داع ولا أذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها"[151]، وهناك مخالفة أخرى في هذا القانون تتعلق بمن رمى أو وضع أقذاراً أو بشيء آخر على الطريق العام[152]، وأشار هذا القانون في م/752 –1 إلى انّه "يستحق العقوبة ... أولاً: على أركاض حيوانات الجر و الحمل أو الركوب وغيرها من الماشية أو على أطلاقها....)، أمّا المشرع العراقي، فقد قسم قانون العقوبات العراقي النافذ إلى أربعة كتب، خصص الكتاب الرابع للمخالفات، وذلك في المواد (م/487) وما بعدها[153].

ومن أجل دراسة مخالفات النقل في قانون العقوبات العراقي فلابدّ من الإشارة إلى (ثمانية جرائم)، سنتولَى التطرق اليها بإيجاز الواحدة تلو الأخرى في ثمانية فروع.

الفرع الأول: جريمة أعاقة المرور:

The first part: the crime of obstruction of traffic:

يمكننا تعريف جريمة أعاقة المرور بأنّها التضييق أو وضع مواد أو قاذورات تمنع السير السهل والسريع للطريق.، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات البغدادي الملغى نجد انه ينص "كل من القى أو وضع في طريق عمومي داخل المدن أو القرى قاذورات أو أوساخاً تضر الصحة العامة"[154]، كما أشار قانون العقوبات المغربي على أنّه "من وضع في ممر أو طريق عام شيئاً

يعوق مرور الناقلات أو استعمال أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها"[155]، وأوضحت م/751 من ف/2 من قانون العقوبات اللبناني "من سدّ الطريق العام دون داعي ولا أذن من السلطة أو ترك عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو تضييقها"، وأشارت م/444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بغرامة كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون..."[156].

الفرع الثاني: **مزاحمة الطريق العام ف**/2 **م**/187 :

The second part: crowding out the highway, q / 2 m /187:

يمكننا تعريف جريمة مزاحمة الطريق العام بأنها (عرقلة لوسائل النقل من قبل أفراد عن طريق وضع أشياء أو مواد أو أيقاف عربات تجعل السير في الطريق غير مأمون)، إذ ينص قانون العقوبات المصري انّه "من زحم الطريق العام بلا ضرورة أو بلا أذن من جهة القضاء سواءً كان ذلك يحفر فيه حفراً أو بوضعه أو بتركه فيه مواد أو أشياء تجعل غير مأمون للمارين أو توجب مضايقته....."[157]، وبيّن قانون العقوبات الأردني على انّه "يعاقب 2– من زحم الطريق العام دون داع أو اذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقها أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفرة فيها" [158]، وأوضح قانون العقوبات البغدادي الملغى انّه "كل من تسبب مزاحمة الطريق العام بتركه أو توقيفه منه عربة أياً كان نوعها سواءً كانت تجرها دابة أو بدونها أكثر من الوقت التي تستلزمه تحميل أو تفريغ العربة أو صعود الركاب"[159].

الجريمة الثالثة: قطع معبر ف/3 م/487 :

بيّن قانون العقوبات الجزائري أنّه "يعاقب بالحبس ... كل من يعيق الطريق العام كيفما كانت من شأنها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون"[160]، وبيَن من قانون العقوبات المصري على ان "من قطع جسر ترعة أو مسقى للعموم حق المرور عليه ولم يحتط لمرور الناس بوضعه ممرا أو اتخاذه أي وسيلة أخرى"[161]، وأوجب المشرع العراقي على من يقطع معبر أو مجرى للمياه بمنع الجمهور من حق المرور وضع معبر آخر بدله، إذ ينص "من قطع

معبراً على ترعى أو مجرى مياه للجمهور حق المرور عليه ولم يضع معبراً أو وسيلة أخرى لعبورهم"[162].

الجريمة الرابعة: جريمة إزعاج المارة ف/3 م/488.

يجب على كل فرد احترام ورعاية حق الغير في المرور في الطرق العامة، بحيث لا يشكل فعله ازعاجاً للآخرين، وهناك أمثلة كثيرة على ازعاج الآخرين، حيث أشار قانون العقوبات العراقي إلى انموذجٍ لإزعاج الآخرين عن طريق "من غسل في طريق عام سيارة او عربة او حيوانا وترتب على ذلك زحام في الطريق العام او ازعاج للمارة فيه" [163]، ومن صور ازعاج الآخرين ما أشارت اليه ف/2 م/488 من قانون العقوبات العراقي، التي ينص "من دعا في الطريق العام لترويج بضاعته بألفاظ او اصوات مزعجة"، وقد بيّن قانون العقوبات الاردني "يعاقب بالغرامة من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الاهلين ..."[164].

الجريمة الخامسة: نزع علامات المرور م/489.

تقوم الدولة بوضع إشارات دالة تسهل عملية السير السريع في الطريق العام، فتغير العلامات أو نزعها يشكل خطراً على سلامة مستخدمي الطريق العام، ويمكن أن يشكل ذلك مخالفة في تعييب الطريق العامة ويمنع سلامة المرور أو أحداث بعض الحوادث المرورية بسبب ذلك، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات العراقي نجد انه ينص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا من نزع عالمة او اكثر من عالمات المرور الموضوعة في الطرق العامة او على البنية او العالمات الموضوعة لتعيين المسافات او الرشاد إلى المدن او الطرق او غيرها من المحلات العامة او شوهها او غير محل اتجاهها"[165].

الجريمة السادسة: ركوب الحيوانات داخل الطرق العامة ف/1 م/493.

تقوم الدولة بتعبيد أو تبليط الطرق العامة من أجل سير المارة (أفراد أو مركبات)، فلا يجوز استخدام الحيوانات في مسيرها في الطرق العامة، لأنّ ذلك يؤدي إلى ازدحام في الطريق العام والمضايقة، كما يمكن أن تؤدي فضلات الحيوانات ومبرزاتها إلى توسيخ الطرق العامة، إذ ينص قانون العقوبات العراقي "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشرة ايام او بغرامة لا تزيد

على عشرة دنانير: اولاً: من امتطى حيوانا او قاده او قاد واسطة نقل او حمل او جر في الطريق او الساحات العامة بدون حيطة او مبالاة بأرواح الناس أو راحتهم"[166].

الجريمة السابعة: أركاض الحيوانات في الطرق العامة ف/6 م/495 :

تجري عملية أركاض الخيول في ملاعب خاصة بها، ويتم ذلك في مباراة سباق الخيل، ولكن لغير هذه الأحوال يؤدي الأركاض إلى مزاحمة الطريق وإزعاج المارة، فقد أشار قانون العقوبات اللبناني إلى أن "يعاقب بالحبس: أولاً: على أركاض حيوانات الجر أو الحمل والركوب وغيرها في الطريق العام "[167]، وبيّن قانون العقوبات المصري ضمن المخالفات المتعلقة بالطرق العامة انّه "... من ركض جهات مسكونة خيلاً" [168]، وأشار قانون العقوبات الأردني "يعاقب بالغرامة على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على أطلاقها..."[169].

الجريمة الثامنة: جريمة أعاقة الملاحة النهرية ف/4 م/500 :

نص قانون العقوبات المصري على أن "من رمي في النيل أو مجاري المياه أشياء يمكن أن تعوق الملاحة"[170]، كما بيّن قانون العقوبات البغدادي على انّه "كل من القى في نهر أو ترعى أو مجرى مياه جثة حيوانٍ أو مواد أخرى مضرة بالصحة يعاقب بغرامة"[171]، وينص قانون العقوبات العراقي على " يعاقب بالحبس رابعا – من رمى في النهار او الترع او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه"[172].

المطلب الرابع: الاعذار المعفية في الجريمة:

Fourth requirement: Exempted excuses in the crime:

الاعذار في قانون العقوبات على نوعين: الاعذار المخففة والاعذار المعفية، والقاعدة في قانون العقوبات لا عذر الّا في الاحوال التي ينص عليها القانون، وقد أشار القانون المغربي إلى العذر المعفي في جرائم النقل، حيث بيّن الفصل/589 انّه "يتمتع بعذر معفي من العقاب أحد الجناة اذا أخطر بها السلطات الادارية أو القضائية، وكشف عن شخصية الجناة الاخرين، وكان ذلك قبل تمام الجريمة، وقبل أي متابعة"، وكذلك اذا مكّن القبض على بقية الجناة، ولو كان ذلك بعد ابتداء المتابعة، علماً بأنّ المشرع العراقي لم يشر إلى هذه الحالة فيما يتعلق بجرائم

النقل، وقد أحسن صنعاً عندما نصّ في القسم العام من قانون العقوبات على هذه الحالة، لذا انّ الاخبار يشمل جميع الجرائم ولا يقتصر على جرائم النقل[173].

المطلب الخامس: عقوبة المصادرة:

Fifth requirement: the penalty of confiscation:

تعني وجوب نقل كل أو بعض أموال المجرم إلى الدولة بدون مقابل بعد صدور أمر من السلطة المختصة، وقد بيّن قانون العقوبات البغدادي الملغى انّه "يجوز للحاكم اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، أمّا الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته فيجب الحكم بمصادرتها في جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمجرم ولم يصدر حكم بالإدانة"[174].

فيما يختص بجرائم النقل أوضح قانون الجرائم والعقوبات اليمني انّه "يعاقب بالإعدام كل من خرب أو اتلف أو عيّب أو عطل البواخر أو طرق المواصلات أو وسائل النقل...."، وبيّنت ف/3 من هذه المادة انّه "ويجوز الحكم بمصادرة كل أو بعض أمواله"[175].

لا نؤيد مبدأ المصادرة العامة بالنسبة لكل الجرائم أياً كان نوعها، حيث أنّ المصادرة تعتبر عقوبة غير مباشرة لجميع أفراد اسرة المجرم، والمبدأ العام الذي يحكم العقاب هو (شخصية الجريمة والعقوبة)، وعليه لا يجوز مصادرة أموال المتهم لأنّ ذلك يؤدي إلى حرمان آخرين في هذه الحالة، ولكننا مع المصادرة العينية الخاصة بكل جريمة، وثال ذلك عندما ترتكب جريمة القتل بسلاح ناري، فأنّه يجب على المحكمة أن تصدر قراراً بصادرة السلام المستخدم، ايَا كان مالكه، وعند رجوعنا إلى م/101 من قانون العقوبات العراقي النافذ نجدها ينص على انّه "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية. ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة".

الخاتمـــــــة

Conclusion

بعد ان انتهينا من أعداد بحثنا عن جرائم النقل في القانون العراقي، لابدّ من الإشارة إلى بعض المسائل، وهي:

1. تاريخياً كان قانون العقوبات البغدادي يجمع عند أشارته إلى جرائم النقل بين جرائم الاتصالات والجرائم الخاصة بطرق المواصلات، وذلك في الباب الثامن منه[176]، أمّا قانون العقوبات العراقي الحالي فقد تضخمّ كلاً من جرائم المواصلات وجرائم الاتصالات في فصلين مختلفين، حيث خصص الفصل الثالث لجرائم الاعتداء على وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة[177]، أمّا جرائم الاعتداء على وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية فقد بيّنها في الفصل الثامن[178]. نؤيد مسلك قانون العقوبات العراقي النافذ لأنّه من الأفضل أن يكون هناك فصلاً بين هاتين الجريمتين (جرائم الاتصالات والمواصلات)، لأنّه موضع الحماية الجزائية في هاتين الجريمتين مختلفتان وأن كانتا تحملان على سهولة الاتصال بالآخرين، ولابدّ من الإشارة هنا أن استخدام وسائل المواصلات أحدث تاريخياً من وسائل النقل المختلفة.
2. بالنسبة لتسمية جرائم النقل والمواصلات، فأننا نرى بأنّه كان من الأفضل أن يشير المشرع العراقي إلى جرائم النقل فقط، لأنها تشمل كلاً من المواصلات والطرق العامة، لأنّ محور جرائم النقل تدور حول أمرين:– الأمر الأول: وسائل النقل التي هي المركبات والدراجات البرية والبواخر والطائرات، أمّا المحور الثاني فهو طرق المواصلات المتمثل بأعداد سبل سير وسائل النقل، لذا كان من الأفضل برأينا أن يشير المشرع العراقي إلى جرائم الاعتداء على سلامة النقل فقط دون الإشارة إلى وسائل المواصلات العامة (م/354)، كذلك لم يكن المشرع العراقي موفقاً عند تحديده لوسائل المواصلات العامة، لأنّ وسائل المواصلات قد تشمل المواصلات الخاصة، لذا فالنقل على نوعين: (نقل عام ونقل خاص) حسب ما أِشار اليه المواد (358، 359) من قانون العقوبات العراقي النافذ، والقاعدة المعروفة في

القانون بشكل عام أنّ المطلق يجري على أطلاقه، ومن الأفضل بيان وسائل النقل دون تحديدها بالعامة أو الخاصة.

3. أصبح الانتقال ضرورة حياتية ملحة بالنسبة للإنسان لأهداف عدة منها: العلاج أو الدراسة أو التجارة.... الخ، لذا تشير المواثيق الدولية إلى حق الانتقال، وكذلك بيّنت بعض الدساتير الوطنية أحكام هذا الحق، بالنسبة للدستور العراقي النافذ لسنة 2005 فقد بيّن أنّ الانتقال حق لكل مواطن، ولكنّه لم يشر إلى حالات منعه، ونعتقد أنّ الدستور الجزائري كان الأفضل منه، لأنّه أشار صراحةً في م/55 إلى أنّه "لا يجوز منع أي مواطن من الانتقال والسفر الّا بقرار قضائي ولفترة محددة"، لذا نعتقد بأنّه كان من الأفضل أن يشير الدستور العراقي إلى قيود منع السفر كما فعل ذلك الدستور الجزائري.
4. ان علة التجريم في النقل يهدف المشرع من وراء تجريم أي فعل تحقيق مصلحة خاصة، وعليه هناك مصلحة جنائية في جرائم النقل تكمن في الأمور الثلاثة التالية:–

أولاً: حماية وسائل النقل ومنع الاعتداء عليها.

ثانياً: المحافظة على سلامة المتواجدين داخل وسائل النقل والعمل على منع قتلهم أو أصابتهم بأي أذى جسدي.

ثالثاً: ضمان سلامة طرق النقل والمحافظة على الإشارات والعلامات التي تسهل السير الآمن فيها.

5. عند البحث في جرائم النقل يجب أن يراعي مصلحة صاحب وسائل النقل، كما فعل ذلك المشرع العراقي عند أشارته إلى حالة الاستفادة والانتفاع من خدمات وسائل النقل مع المنتقل عند عدم أمكانية دفع الأجرة كحالة من حالات جريمة السرقة في م/449 وفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر أو بغرامة لكل من "أستأجر سيارة معدة للإيجار مع علمه أنّه يستحيل عليه دفع الثمن، أو فرّ دون الوفاء بذلك"، ونعتقد أنّ العقوبة المنصوص عليها حالياً غير كافية، ونطالب بتشديدها إلى الحبس بين ثلاث إلى أربع سنوات، وكذلك بالنسبة للمشرع المصري، حيث أشارت ف/أولاً م/170 مكررة أنّه "كل

من ركب فر عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام، أمتنع عن دفع الأجرة أو ركب في درجة أعلى من درجة التذكرة التي يحملها، وامتنع عن دفع الفرق فأنّه يعاقب بالحبس والغرامة".

6. فيما يتعلق بتشديد عقوبة السارق في أحدى وسائل النقل، كما كان المشرع المصري موفقاً عندما أشار إلى التشديد في أية وسيلة كانت (البرية أو البحرية أو الجوية)، أمّا المشرع العراقي فقد حصر التشديد في وسائل النقل البرية أو المائية، عندما تكون بعيداً عن العمران م/441 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

أخيراً نرجو أن تكون قد وفقنا في أعداد هذا البحث، والله ولي التوفيق.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الآية 15 سورة الملك.

(2) اسر عطيوي الزبيدي، تدريسي في كلية القانون جامعة الكربلاء، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: *http://fcdrs.com/mag/issue-4-9.html* تاريخ زمان الزيارة 29-2-2020 الساعة الرابعة عصرا.

(3) م/44 من الدستور العراقي النافذ.

(4) حيث نصت المادة/31 من الدستور الكويتي على أنّه (لا يجوز القبض على أنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد أقامته أو تقيد حريته في الإقامة أو التنقل الّا وفق احكام القانون، ولا يعرض أي أنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة).

(5) م/55 من الدستور الجزائري.

(6) آية 15 من سورة الملك.

(7) عبود علوان منصور، جريمة السرقة في وسائل النقل، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://almerja.com/reading. تاريخ زمان الزيارة 2-1-2020 الساعة الثالثة عصرا

(8) وسائل النقل الحديثة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://mawdoo3.com زمان وتاريخ الزيارة 2-2-20120 الساعة 4:30 بعد الظهر

(9) وسائل النقل الحديثة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: https://mawdoo3.com زمان وتاريخ الزيارة 2-2-20120 الساعة 4:30 بعد الظهر

(10) م/44 أولا وثانيا من الدستور العراقي لسنة 2005.

(11) الاية 19 و الاية 20 من سورة نوح.

(12) الاية 15 من سورة الملك.

(13) م/43 فق2 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(14) م/45 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(15) م/43 و م/44 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(16) م/142 من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(17) ينص القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها لان القرار المتخذ

من المميز بصفته منفذ عدل لتحصيل الديون الحكومية بمنع المدعي من السفر مخالف لأحكام القانون حيث أن قرار منع السفر يجب أن يصدر من جهة قضائية مختصة قانوناً بإصداره وهو ما قضى به الحكم المميز لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 28/ جمادي الأولى /1429 هـ الموافق 2008/6/2 م. ينظر الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.hjc.iq/qview.735/ زمان وتاريخ الزيارة 12-11-2019 الساعة: السادسة بعد الظهر

(18) معجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011، حرف الحاء.

(19) د. مُحَمَّد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 2000، ص348.

(20) لو رجعنا إلى القانون المدني العراقي نجد أنّ المشرع يشير إلى أحكام الحجر في المواد م/270-م/279.

(21) م/121 و م/122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(22) سارة فاضل عباس، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ص20.

(23) م/421 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(24) ينظر المادة 105 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنّه "يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية حسب الأحوال التي ينص عليها القانون مدة لاتقل عن 6 أشهر وذلك لرعايته والعناية به، وبعد انتهاء مدة 6 أشهر للمحكمة بعد أخذ رأي الجهات الطبية أما أخلاء سبيله أو تسليمه لأحد أقاربه وذلك لرعايته بموجب الشروط التي تحددها المحكمة حسب مقتضيات حالته الصحية".

(25) ف/1 و ف/2 م/ 107 من قانون العقوبات العراقي.

(26) م/108 من قانون العقوبات العراقي.

(27) م/ 30 من قانون التنفيذ العراقي التي تنص " اذا اثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب اخذ كفالة بالدين فللمنفذ العدل اذا اقتنع بصحة الادعاء ان يقرر الزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فاذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل ان يقرر منع سفره ".

(28) م/ 108 من قانون العقوبات العراقي.

(29) م/ 30 من قانون التنفيذ العراقي.

(30) أن "المحكمة الاتحادية العليا سنة 2014 نظرت في دستورية المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (169) لسنة 1997"، مبيناً ان هذه المادة أعطت الحق للمحافظين ووزير الداخلية باحتجاز الأشخاص، وقررت الغاء المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (169) لسنة 1997 المتضمن منح المحافظين ووزير الداخلية صلاحية احتجاز الأشخاص وعدته مخالفاً للدستور، ينظر الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.alsumaria.tv/news زمان وتاريخ الزيارة 8-7-2019 الساعة التاسعة قبل الظهر

(31) حسن صادق المرصفوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، القاهرة، د.س، ص506.

(32) أن "المحكمة الاتحادية العليا سنة 2014 نظرت في دستورية المادة (2) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (169) لسنة 1997"، مبيناً ان هذه المادة أعطت الحق للمحافظين ووزير الداخلية باحتجاز الأشخاص، وقررت الغاء المادة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (169) لسنة 1997 المتضمن منح المحافظين ووزير الداخلية صلاحية احتجاز الأشخاص وعدته مخالفاً للدستور، ينظر الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.alsumaria.tv/news زمان وتاريخ الزيارة 8-7-2019 الساعة التاسعة قبل الظهر

(33) حازم أحمد حسن متولي، الحماية الجنائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص78.

(34) م/ 357 من قانون العقوبات العراقي.

(35) م/441 من قانون العقوبات العراقي.

(36) م/354 من قانون العقوبات العراقي. ونعتقد أنّ المشرع العراقي لم يكن موفقاً في هذا النص، لأّن الحماية يجب أن لا يقتصر على جرائم السرقة (جرائم المال) بل تشمل جرائم الواقعة على حياة الأنسان أو سلامة جسده أيضاً.

(37) م/ 28 من قانون العقوبات العراقي.

(38) ف/1 م/287 من قانون العقوبات العراقي.

(39) ف/2 م/287 من قانون العقوبات العراقي.

(40) م/301 من قانون العقوبات الليبي.

(41) م/87 من قانون العقوبات الجزائري.

(42) م/136 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(43) ف/1 م/332 من قانون العقوبات السوري.

(44) م/105 من قانون العقوبات القطري.

(45) م/72 من قانون العقوبات السوداني.

(46) م/129 من قانون العقوبات البحريني.

(47) أوقف العمل بهذه المواد في أقليم كوردستان، واستبدلت بالنص أعلاه بموجب المادة الأولى من قانون رقم (21) لسنة (2003م)، الصادر من المجلس الوطني لكوردستان – العراق.

(48) م/376- م/384 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(49) م/105 من قانون العقوبات القطري.

(50) م/72 من قانون العقوبات السوداني.

(51) م/72 من قانون العقوبات السوداني.

(52) م/246 من قانون العقوبات القطري.

(53) م/246 من قانون العقوبات القطري.

(54) د. حسن علي خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ص148 و ص151.

(55) الفقرة الأولى من المادة/33 من قانون العقوبات العراقي.

(56) م/287 من قانون العقوبات البحريني.

(57) ف/4 من م/148 من قانون العقوبات الاردني.

(58) م/585 من قانون العقوبات المغربي.

(59) م/248 من قانون العقوبات العراقي.

(60) م/357 من قانون العقوبات العراقي.

(61) م/301 من قانون العقوبات الليبي.

(62) م/356 من قانون العقوبات العراقي.

(63) ينظر أيضا م/35 من قانون العقوبات العراقي.

(64) م/426 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(65) م/249 من قانون العقوبات القطري.

(66) م/288 من قانون العقوبات اليمني.

(67) م/87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(68) م/72 من قانون العقوبات السوداني.

(69) د. جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات/القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ص416.

(70) ستيف باركر، وسائل النقل في المستقبل عبر البر، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص4.

(71) م/301 و م/302 وم/309 من قانون التجارة العراقي.

(72) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ا، 1999، ص18.

(73) senior editor waldo e.nelson, textbook of pediatrics, library of congress cataloging –in – publication data, 15 th edition, 1996, chaptar 78, part xi, p1

(74) م/301 من قانون العقوبات الليبي.

(75) م/1 من أمر سلطة الائتلاف رقم 31 لسنة 2003.

(76) جبار عبد جبيل، مراحل تطور النقل، مقال منشور على الموقع الالكرتوني الآتي:
http://www.uobabylon.edu. زمان وتاريخ الزيارة 5-3-2019 الساعة 10 قبل الظهر

(77) اية 60 من سورة الانفال.

(78) اية/71 من سورة الكهف، إذ قال تعالى (فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا).

(79) علاء الدين قاسم أحمد، التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل الجوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ال بيت، اردن، 2005، ص73.

(80) م/13 قانون العقوبات العراقي.

(81) ف/1 م/332 من قانون العقوبات السوري.

(82) يلاحظ ان قانون العقوبات السوري واللبناني متطابقة، وهناك اختلاف فقط في رقم المادة أو النص القانوني، ينظر م/342 قانون العقوبات اللبناني.

(83) د. مُحَمَّد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص86.

(84) م/301 من قانون العقوبات الليبي.

(85) م/346 من قانون العقوبات القطري.

(86) ينظر م/87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(87) م/167 من قانون العقوبات المصري.

(88) م/282 من قانون العقوبات البحريني.

(89) م/248 من قانون العقوبات القطري.

(90) عرفت الفقرة الأولى من المادة/19 من قانون العقوبات العراقي المواطن بأنه (هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيما في الجمهورية).

(91) م/276 من قانون العقوبات اللبناني.

(92) م/179 من قانون العقوبات الليبي.

(93) م/134 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(94) م/102 من قانون العقوبات القطري.

(95) م/126من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(96) م/144 من قانون الجزاء العماني.

(97) م/102 من قانون العقوبات القطري.

(98) اية رقم 71 من سورة يونس.

(99) اية رقم 15 من سورة العنكبوت.

(100) اية رقم 1 من سورة الاسراء.

(101) اية رقم 391 من سورة النمل.

(102) اية رقم 12 من سورة الزخرف.

(103) اية رقم 41 من سورة يس.

(104) الايتان رقم 71 و 72 من سورة يس.

(105) اية رقم 79 من سورة غافر.

(106) اية رقم 80 من سورة غافر.

(107) اية رقم 5 من سورة النحل.

(108) اية رقم 7 من سورة لنحل.

(109) اية رقم 14 سورة النحل.

(110) قد ينجم عن الجريمة بعض الأضرار التي تصيب الغير، والأصل أن المحكمة الجزائية لاتحكم بهذه الأضرار أذا ترتب عليها تأخير حسم الدعوى الجزائية، ولكن القانون أعطى للمتضرر من الجريمة الطلب من المحكمة الجزائية عدم النظر والحكم في الأضرار لأنه يرغب في تقدير الأضرار من قبل المحكمة المدنية، كما هي في حالة القتل، وتسمّى هذه الحالة (خيار الدعويين المدنية والجزائية)، ولكن من القضايا التي تخص الاعتداء

على وسائل النقل، أوجب القانون على المحكمة الحكم على الجاني بدفع قيمة الشيء الذي خربّه أو هدّمه أو أتلفه أو أضرّبه بموجب ف/5 من م/197 من قانون العقوبات العراقي، ولابدّ من الأشارة هنا إلى أنّ الحكم بالتعويض لايقتصر على جرائم النقل، بل يشمل حالة أخرى في جرائم الأغتصاب، حيث أوضحت ف/4 م/393 ".. واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب...".

(111) ينظر م/23 من قانون العقوبات العراقي، وينظر أيضاً د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ص1056.

(112) م/181 من قانون العقوبات البغدادي.

(113) م/421 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(114) م/422 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(15) م/246 من قانون العقوبات القطري.

(116) م/72 من قانون العقوبات السوداني.

(117) الفصل 37 من قانون العقوبات التونسي.

(118) م/275 من قانون الجزاء العمانى.

(119) م/284 من قانون العقوبات البحريني.

(120) م/382 من قانون العقوبات الاردني.

(121) م/288 من قانون العقوبات البحريني.

(122) م/249 من قانون العقوبات القطري.

(123) م/356 من قانون العقوبات العراقي.

(124) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مكتبة السنهوري، بغداد، د.س، ص14.

(125) م/248 من قانون العقوبات القطري.

(126) م/246 من القانون نفسه.

(127) م/286 من قانون العقوبات البحريني.

(128) ينظر م/135 من قانون العقوبات العراقي التي تبيّن ان هناك أربع أنواع من الظروف المشددة العامة والتي هي (مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

1 – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

2 – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

3 – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه).

4 – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

(129) ينظر م/135 من قانون العقوبات العراقي التي تبيّن ان هناك أربع أنواع من الظروف المشددة العامة والتي هي (مع عدم الإخلال بالاحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

1 – ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

2 – ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

3 – استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه).

4 – استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءة استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته.

(130) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ص462، وينظر د. علي جبار شلشل، المبديء العامة في قانون العقوبات، ط2، مطتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010، ص229.

(131) ف/2 م/189 من قانون العقوبات العراقي.

(132) الفصل/585 من قانون العقوبات المغربي.

(133) ف/أ م/ 103 من قانون العقوبات المصري.

(134) م/445 من قانون العقوبات العراقي.

(135) ف/2 م/197 من قانون العقوبات العراقي.

(136) وينظر أيضا م/129 من قانون العقوبات البحريني.

(137) ف/7 م/444 من قانون العقوبات العراقي.

(138) م/445 من قانون العقوبات العراقي.

(139) ف/4 م/148 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(140) م/132 من قانون الجزاء العماني.

(141) حيث نصت م/354 من قانون العقوبات العراقي إلى أنّه (يعاقب من عرّض عمداً للخطر بأي طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو أية وسيلة من وسائل النقل العام، حيث تكون الإعدام أو السجن المؤبد أذا أدّى ذلك إلى موت أنسان).

(142) م/276 من قانون الجزاء العماني.

(143) ف/أ م/423 من قانون العقوبات الفلسطيني.

(144) م/258 من قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(145) م/439 من قانون العقوبات العراقي.

(146) م/315 من قانون العقوبات العراقي.

(147) حيث نصّت م/439 ".... ويعد في حكم السرقة اختلال المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع او بتأمين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان ذلك حاصلا من مالكه".

(148) م/399 من قانون العقوبات الاردني.

(149) م/260 من قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(150) م/750 من قانون العقوبات اللبناني.

(151) ف/2 م/752 من القانون السابق.

(152) ف/5 م/751 من القانون السابق.

(153) سمى المشرع العراقي الكتاب الأول بالمباديء العامة (م/1- م/155)، امّا الكتاب الثاني، فقد سمّاه (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)وذلك في المواد (156-404)، وخصص الكتاب الثالث لجرائم الواقعة على الأشخاص وذلك في المواد (م/405 – 487).

(154) ف/3 م/328 من قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(155) الفصل/591 قانون العقوبات المغربي.

(156) م/444 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

(157) ف/1 م/376 من قانون العقوبات المصري

(158) ف/2 م/430 من قانون العقوبات الأردني

(159) ف/أ م/325 من قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(160) م/444 مكرر من قانون العقوبات الجزائرى.

(161) م/376 – خامساً من قانون العقوبات المصري.

(162) ف/3 من المادة 387 من قانون العقوبات العراقي.

(163) ف/3 م/488 من قانون العقوبات العراقي.

(164) ف/1 م/46 من قانون العقوبات الاردني.

(165) م/489 من قانون العقوبات العراقي.

(166) م/489 من قانون العقوبات العراقي.

(167) م/752 من قانون العقوبات اللبناني.

(168) ف/3 م/477 من قانون العقوبات المصري.

(169) ف/1 –أ م/461 من قانون العقوبات الأردني.

(170) ف/3 – خامساً من م/377 قانون العقوبات المصري

(171) ف/3 م/328 من قانون العقوبات البغدادي.

(172) ف/4 م/500 من قانون العقوبات العراقي.

(173) بيّنت م/59 من قانون العقوبات العراقي إلى (يعفى من العقوبات المقررة في المواد 56 و57 و58 كل من بادر بأخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. أما إذا حصل الأخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الأخبار قد سهل القبض على اولئك الجناة).

(174) م/30 من قانون العقوبات البغدادي الملغى.

(175) م/126 من قانون العقوبات اليمني.

(176) ينظر المواد 179 وما بعدها من قانون العقوبات البغدادي الملغي، حيث سمي المشرع البغدادي الباب الثامن عشر (الجرائم المتعلقة بالبرق والتلفون وطرق المواصلات).

(177) ينظر المواد 354 وما بعدها من قانون العقوبات العراقي.

(178) ينظر المواد 361 ما بعدها من قانون العقوبات العراقي.

المصـــــــادر

References

- **القرآن الكريم**.

اولاً: الكتب:

أ. **باللغة العربية:**

I. **أحمد شوقي عمر أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، ا، 1999.**

II. **جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.**

III. **د. جمال الحيدري، الوافي في قانون العقوبات/القسم الخاص، مكتبة السنهوري، 2012، بغداد.**

IV. **حسن صادق المرصفوي، المرصفاوي في القانون الجنائي، الجزء الثاني، منشأة المعارف، القاهرة، د.س.**

V. **د. حسن علي خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد.**

VI. **ستيف باركر، وسائل النقل في المستقبل عبر البر، مكتبة ملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية**

VII. **د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد، مكتبة السنهوري، بغداد، د.س.**

VIII. **د. علي جبار شلشل، المبديء العامة في قانون العقوبات، ط2، مطتب زاكي للطباعة، بغداد، 2010.**

IX. **د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات/القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد.**

X. **د. مُحَمَّد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ط1، عمان، 2000.**

XI. د. مُحَمَّد زكي أبو عامر، قانون العقوبات–القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

XII. معجم الوسيط هو معجم عربي من إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011، حرف الحاء.

ب. الكتب باللغة الانكليزية:

I. *senior editor waldo e.nelson, textbook of pediatrics, library of congress cataloging –in – publication data, 15 th edition, 1996, chaptar 78, part xi.*

ثانياً : **الرسائل والاطاريح**:

I. حازم أحمد حسن متولي، الحماية الجنائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.

II. سارة فاضل عباس، حرية السفر في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد.

III. علاء الدين قاسم أحمد، التعويض عن الاضرار الناشئة عن النقل الجوي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ال بيت، الاردن، 2005.

ثالثاً : **القوانين**:

أ– القوانين العراقية

I. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969..

II. القانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969.

III. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته..

IV. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم رقم 23 لسنة 1971.

V. قانون التنفيذ العراقي رقم 45 لسنة 1980.

VI. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984.

ب- القوانين العربية:

I. قانون العقوبات الليبي.
II. قانون العقوبات الجزائري.
III. قانون العقوبات الفلسطيني.
IV. قانون العقوبات السوري.
V. قانون العقوبات القطري.
VI. قانون العقوبات السوداني.
VII. قانون العقوبات البحريني.
VIII. قانون العقوبات الاردني.
IX. قانون العقوبات المغربي.
X. قانون العقوبات الليبي.
XI. قانون العقوبات اليمني.
XII. قانون الجزاء العماني.
XIII. قانون العقوبات البغدادي.
XIV. قانون العقوبات التونسي.

رابعاً: الدساتير:

I. الدستور العراقي النافذ.
II. الدستور الكويتي.
III. الدستور الجزائري.

خامساً: المواقع الالكترونية:

I. ياسر عطيوي الزبيدي، تدريبس في كلية القانون جامعة الكربلاء، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي:-***http://fcdrs.com/mag/issue-4-9html.*** تاريخ زمان الزيارة **29–2–2020** الساعة الرابعة عصر

II. عبود علوان منصور، جريمة السرقة في وسائل النقل، بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي: ***https://almerja.com/reading***. تاريخ زمان الزيارة 2–1–2020 الساعة الثالثة عصرا

III. جبار عبد جبيل، مراحل تطور النقل، مقال منشور على الموقع الالكرتوني الآتي:

IV. ***http***://***www.uobabylon.edu***. زمان وتاريخ الزيارة 5–3–2019 الساعة 10 قبل الظهر

V. ***https://www.hjc.iq/qview*** زمان وتاريخ الزيارة 12–11–2019 الساعة: السادسة بعد الظهر

VI. ***https://www.alsumaria.tv/news*** زمان وتاريخ الزيارة 8–7–2019 الساعة التاسعة قبل الظهر

VII. ***https://www.alsumaria.tv/news*** زمان وتاريخ الزيارة 8–7–2019 الساعة التاسعة قبل الظهر

VIII. ***com3https://mawdoo***. زمان وتاريخ الزيارة 2–2–20120 الساعة 4:30 بعد الظهر

IX. ***com3https://mawdoo***. زمان وتاريخ الزيارة 2–2–20120 الساعة 4:30 بعد الظهر

The crime of assaulting the safety of transportation In the Iraqi Penal Code - a comparative study

Assistant Prof. Dr. Muhammad Maroof Abdulla
College of Law - Salahaddin University
Assistant Prof. Dr. Saman Abdulla Aziz
College of Law - Salahaddin University

Abstract

Transportation is the infrastructure of the national and global economy. It is imperative to ensure the safe movement of people and funds from one place to another. The penal law has affirmed in many penal provisions the guarantee of freedom of people's movement and not preventing them from exercising the right to move. The reason we choose the subject of the research is due to the scarcity of research and criminal legal studies in this regard, as the issue is of practical importance due to the catastrophic effects resulting from it. The second topic is the pillars of the crime, and finally we discuss the punishment of this crime, and we stand at the transport violations stipulated in the Iraqi Penal Code.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq